

قَامُوسُ الْمِصْطَلِحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

جمع الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رسالة الدكتوراه

www.kantakji.com

المعنى	الكلمة
<p>الإبراء في اللغة: جَعَلَ الْغَيْرَ بَرِيئًا مِنْ حَقِّ عَلَيْهِ . وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يُعَدُّ إِبْرَاءً، بل هو إسقاطٌ محض.</p> <p>وعلى ذلك فالأعيان التي لا تتعلق بالذمة ليست محللاً للإبراء. وإذا وقع الإبراء عن عين مضمونة كان ذلك إبراءً عن قيمتها إن هلكت بسبب موجب للضمان، أما غير ذلك، فلا أثر للإبراء إذا وقع على عين، فتجوز المطالبة بالعين رغم الإبراء منها.</p> <p>والإبراء عند فقهاء الحنفية قسمان: إبراء إسقاط وإبراء استيفاء. وقد اعتبروا الأول منهما هو الإبراء الحقيقي، حيث إن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار، غير أنهم اعتبروهما قسيمين من حيث كون كل منهما يُرادُ به قطع النزاع وفصل الخصومة وعدم جواز المطالبة بالحق بعده.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ١/٥٦، المغرب ١/٥٦، طلبة الطلبة ص ٣٤، رد</p>	<p>إِبْرَاءٌ</p>

<p>المختار ٤/٦٧٢، بداية المجتهد ٢/٣٥١، م ٦٣٥١ من المجلة العدلية، م ٢٣٢ من مرشد الحيران.</p>	
<p>الإبضاعُ في اللغة: التزويج. يقال: أَبْضَعْتُ المرأةَ إبضاعاً، أي أنكحْتُها، أما في الاصطلاح الفقهي فيرد بمعنى بعث المال مع مَنْ يَتَّجِرُ به تبرعاً والريح كله لربِّ المال، أو بتعبير آخر: هو اتجارٌ ببضاعة للمالك ربحُها، والعامل وكيلٌ متبرع. وقد جاء في م ١٠٥٩ من المجلة العدلية: الإبضاعُ هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطي المُبْضِع، والآخذ المُسْتَبْضِع. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ١/٤٦، المغرب ١/٧٧، تحرير ألفاظ التنبيه ٥١٢، كشاف اصطلاحات الفتن ١/٦٣١، المهذب والنظم المستعذب ١/٥٨٣ البدائع ٦/٧٨ الخرشى ٤/٤٢٤، منتهى الإيرادات ١/٥٦٤،</p>	<p>إِبْضَاع</p>
<p>السبيل في اللغة: الطريق، وابن السبيل: هو المسافر، وسمي بذلك لملازمته إياها، أما في الاصطلاح الفقهي: فهو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله. قيل: هو المنقطع عن ماله، سواءً أكان خارج وطنه أم داخله أم مارا به، وقد زاد بعض الفقهاء قيوداً في تعريفه ترجع إلى شروط اعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة. وإنّ مما اتفق عليه الفقهاء أنّ ابن السبيل إذا أراد الرجوع إلى بلده، ولم يجد ما يتبلَّغُ به، يُعطى من الزكاة والغنيمة والفضء حسب حاجته، ولا يحلُّ له ما زاد عن ذلك. غير أنّ الأولى له عند الحنفية أن يستقرض إن تيسر له ذلك، وأوجب المالكية عليه ذلك إذا لم يكن فقيراً في بلده. وخالفهم في ذلك الحنابلة والشافعية في المعتمد حيث لم يقولوا بوجوب الاقتراض ولا بأولويته في حقه.</p>	<p>ابن السبيل</p>

<p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٤١٣/١، المغرب ١/١٨٣، تحرير ألفاظ التتبيه ص ١٢١، حلية الفقهاء ص ٤٦١، البدائع ٢/٦٤، رد المحتار ١٦/٢، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٥٤، المجموع للنووي ٥٠٢/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢١، تحفة المحتاج ٧/٦١، تفسير القرطبي ٨/١٠١.</p>	
<p>الاتحاد في اللغة: جَعَلَ الشَّيْئَيْنِ وَاحِدًا.</p> <p>أما اتحاد الذمة في الاصطلاح الفقهي فالمراد به: أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدَّين في شخص واحد، فيسقط الدين وينقضي الالتزام.</p> <p>مثال ذلك: أن يكون زيدٌ مدينًا لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف ريال سعودي مثلاً، ثم يموت بكر الدائن وليس له وارثٌ إلا أخوه زيدٌ، فيرث زيدٌ من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدَّين، وبذا يكون زيدٌ مدينًا ودائنًا لحلوله محلَّ الدائن المورث.</p> <p>فإذا طالب بالدين، فهو إنما يطالب نفسه ليأخذه لنفسه، وذلك لاتحاد ذمته، فيسقط الدين لعدم الفائدة في المطالبة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>التوقيف ص ١٣، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ٧٢٢</p> <p>اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ</p> <p>الاتحاد لغة: صيرورة الذاتين واحدة، ولا يكون إلا في العدد من اثنين فصاعداً، والمجلس: هو موضع الجلوس.</p> <p>ويراد باتحاد المجلس عند الفقهاء المجلس الواحد، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفية دون غيرهم بمعنى تداخل متفرقات المجلس. وليس المراد بالمجلس عندهم موضع الجلوس فحسب، بل هو أعم من ذلك، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغاير المكان والهيئة. واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين: حقيقي، بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب.</p>	<p>اتِّحَادِ الذِّمَّةِ</p>

<p>وحكّمي، إذا تفرّق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب، كما في الكتابة والمراسلة، فيتحدان حكماً .</p> <p>واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفرداً، وأحياناً لا يؤثر إلا مع غيره، وذلك نحو اشتراط اتحاد النوع مع اتحاد المجلس في تداخل فدية محظورات الإحرام.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>تعريفات الجرجاني ص ٧، المصباح ١/٨٢١، البحر الرائق ١/٨٣ رد المحتار ٤/٠٢، روضة الطالبين ٧/٦٣، الرهوني ٣/١٩١، مطالب أولى النهي ٣/٧، فتح القدير ٥/٨٧، البدائع ٢/٤٩١</p>	
<p>الإجارة في اللغة اسمٌ للأجرة، وهي كراء الأجير.</p> <p>أما في الاصطلاح الفقهي فهي تمليك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة.</p> <p>وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة أعيان، كاستئجار الدور والحوانيت والأراضي والسيارات والثياب ونحوها، وإجارة أعمال، كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم .</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المغرب ١/٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤، التعريفات للجرجاني ص ٨، البدائع ٤/٤٧١، الدر المختار ٦/٤، قواعد الأحكام للعز ٢/٨٧، م ١٢٤ من المجلة العدلية، ٨٧٥ من مرشد الحيران</p> <p>إجارة الذمة</p> <p>لقد قسّم جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الإجارة باعتبار محلّ تعلق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين: إجارة واردة على العين، وإجارة واردة على الذمة.</p> <p>فالإجارة الواردة على العين تكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بتلك العين، كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معينة أو استأجر شخصاً بعينه لخياطة ثوب ونحو ذلك.</p>	<p>إِجَارَةٌ</p>

<p>أما الإجارة الواردة على الذمة، فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بذمة المؤجر، كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل فقال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا فقبل وهذا النوع من الإجارة يسمى بإجارة الذمة نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>فتح العزيز ١٢/٥٠٢، الأشباة والنظائر للسيوطي ص ٢٨١ الشرح الكبير للدردير ٤/٣، ميارة على التحفة ٢/٨٩، كشاف القناع ٤/٦٢</p> <p>الإجارة الطويلة</p> <p>يستعمل فقهاء الحنفية هذا المصطلح في باب الوقف بمعنى خاص، ويريدون به إجارة الموقوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً، سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أم بعقود مترادفة كل عقد سنة بقدر معلوم، وصورة ذلك أن يقول المؤجر للمستأجر أجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وأجرتك إياها سنة خمسين بكذا وأجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا... وهكذا إلى تمام المدة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>رد المحتار ٣/٧٩٣، الفتاوى الخانية ٣/٣٣٣، م ٧٨٦ من مرشد الحيران</p>	
<p>الأجر في اللغة: الثواب.</p> <p>يقال: أجزت فلانا عن عمله كذا، أي أثبتته منه، والله تعالى يأجر العبد أي يثيبه، أما في الاصطلاح الفقهي فالأجر هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها. وهو في عقد الإجارة بمنزلة الثمن في عقد البيع، هذا عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية الذين يطلقون على العوض في إجارة الآدمي وما يُنقل من غير السفن والحيوان أجراً، بينما يسمون البديل في إجارة غير الآدمي وما</p>	<p>أجر</p>

لا يُنْقَلُ كالدور والأراضي وما يُنْقَلُ من سفن وحيوان كراءً،
وقال بعضهم: يطلق الأجر على بدل منافع من يعقل، والكراء
على بدل منافع مَنْ لا يعقل، وقد يطلق أحدهما على الآخر.
المراجع التي ذكر فيها التعريف:

تهذيب الأسماء واللغات ٤/١، التوقيت ص ٦٣، المفردات ص
٥٠١، درر الحكام ١/٢٧٣، مواهب الجليل ٥/٩٨٣، الشرح
الصغير للدردير ٥/٨٤٢

أجر المثل

المثل في اللغة يأتي بمعنى الشبيه.

أمّا مصطلح أجر المثل عند الفقهاء فالمراد به الأجرة أي بدل
المنفعة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض، ويُنظر
في تقدير أجر المثل، في الإجارة الواردة على الأعيان إلى
شيئين: أ- إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وما يبذل
مقابلها من عوض.

ب- إلى زمان الإجارة ومكانها.

وكذا يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن يُنظر إلى
شيئين:

أ- إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل، وما يعطى مقابله
من عوض. ب- إلى زمان الإجارة ومكانها.

حيث إن الأجرة تختلف باختلاف
الأعمال والأزمنة والأماكن.

ولو اختلف أجر المثل بين الناس، فيؤخذ الوسط.

ولا يخفى أن أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائداً على
الأجر المسمى، وقد يكون ناقصاً عنه، وقد يكون مساوياً
له. وعلى ذلك تكون النسبة بينهما الخصوص والعموم
الوجهي.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٢/٣٨٦، درر الحكام ١/٦٧٣، شرح المجلة للأتاسي
٢/٦٧٤ م ٤١٤ من المجلة العدلية

الأجر المسمّى

الأجر المسمى في المصطلح الفقهي هو: الأجرة. أي بدل المنفعة التي ذُكرت وتعيّنت وقت العقد. كما إذا أجر شخصُ بيتاً من آخر بمائة دينار في السنة، فالمائة دينار هي الأجر المسمى. وقد ذكر الفقهاء أن الأجر المسمى ثلاثة أحوال: (أ) أن يكون مساوياً لأجر المثل. (ب) أن يكون زائداً على أجر المثل. (ج) أن يكون ناقصاً عن أجر المثل. وعلى ذلك تكون العلاقة بين الأجر المسمى وأجر المثل العموم والخصوص من وجه، فلو كان مال أجر مثله مائة، وأوَجِر بمائة، فالأجر المسمى في هذه الصورة مساوٍ لأجر المثل، فلو أوجِر بمائة وخمسين، فالأجر المسمى زائد على أجر المثل خمسين. ولو أوجِر بخمسين، فأجره المسمى ناقص خمسين. المراجع التي ذكر فيها التعريف: درر الحكام ١/ ٨٧٣، م ٥١٤ من مجلة الأحكام العدلية

احتكار

يقال في اللغة: احتكر فلان الشيء، إذا جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء، والاسم الحُكْرَة. أما الاحتكار عند الفقهاء فالمراد به: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه. والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبئة لوقت الحاجة: إنَّ الاحتكار لا يكون إلا فيما يضرُّ بالناس حبسه. أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر حبسه وفيما لا يضر، وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية، كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صورته، كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ١/ ٥٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٦، المغرب ١/

<p>٧١٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٨١، رد المحتار ٥/٢٠٢، المغني ٤/٤٤٢، نهاية المحتاج ٣/٦٥٤، الشرح الصغير ١/٩٣٦</p>	
<p>الإحياء في اللغة: يعني جعل الشيء حياً. والمَوَات الأرض التي حَلَّتْ من العمارة والسكان. والمراد بمصطلح (إحياء الموات) عند الفقهاء: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. ومقصودهم بعمارتها: التسبب للحياة النامية فيها وبناء أو غرس أو حراثة أو سقي ونحو ذلك. المراجع التي ذكر فيها التعريف: القاموس المحيط ص ٦٠٢، ٩٤٦١، المصباح ٢/٣١٧، رد المحتار ٥/٧٧٢ مواهب الجليل ٦/٢، البجيرمي على الخطيب ٣/٢٩١، م ١٥٠١ من المجلة العدلية، م ٣٨٧١، ٤٨٧١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد</p>	<p>إحياء المَوَات</p>
<p>الاختصاص في اللغة: الانفراد بالشيء دون الغير. أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما. أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه ابن رجب بقوله (هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاضات) . ومعنى غير قابل للشمول، أي شمول جميع صنوف الانتفاع. وقال العلائي: الاختصاص ضربان، اختصاص فيما لا يقبل الملك كالجلد النجس قبل الدباغ والكلاب ونحوها . وثانيهما: اختصاص فيما يقبل الملك، كالاختصاص في إحياء الموات بالتحجير. وقال الزركشي: الفرق بين الملك والاختصاص أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وبأن الاختصاص أوسع، ولهذا شواهد، منها أنه يثبت فيما لا يملك من النجاسات كالكلب والزيت النجس وجلد الميتة ونحوه . ومما يجدر بيانه أن هذا المصطلح مستعمل على السنة</p>	<p>اِخْتِصَاصٌ</p>

<p>فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، أما الحنفية فإنهم يسمونه (حقاً)، وهو عندهم: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً لا تصرفاً كاملاً، كطريق الدار ومسيل الماء والشرب وشارع الطريق، فإنه قد ينتفع المرء بمسيل مائه على سطح جاره وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف بالتمليك فيه بيعاً أو هبة أو نحوهما لا يمكنه ذلك. قاله القابسي.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٥٠٢/١، المنثور للزركشي ٤٣٢/٣، القواعد لابن رجب ص ٢٩١ الملكية للعبادي ٠٦١/١ وما بعدها</p>	
<p>المقابل ، أرش العيب يعني مقابل العيب</p>	<p>أرش</p>
<p>هي أراضي دار الكفر التي تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام، ودار الكفر.</p> <p>كما عرفها القاضي أبو يعلى: (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام).</p> <p>وعن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة: إذا أظهر أهل الدار الشرك فقد صارت دارهم دار حرب، ووجه قولهما: أن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر.</p> <p>إنما تُضاف الدار إلى الإسلام إذا طُبِّقَتْ فيها أحكامه، وتُضاف إلى الكفر إذا طُبِّقَتْ فيها أحكامه.</p> <p>كما تقول: الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامها قاله الكاساني.</p> <p>وقد فسّر يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المراد بدار الحرب بأنها دار المحاربين من الكفار، وهو ما أوضحناه في التعريف.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>البدائع ٠٣١/٧، المبسوط ٤١١/٠١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٧٤/٢، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٦٧٢، الدر النقي شرح أفاض الخرقى ليوسف بن عبد الهادي،</p>	<p>أرض الحرب</p>

<p>كتاب المرتد ٣٩/أ مخطوط</p>	
<p>الاسترداد في اللغة: طَلَبُ الرد وسؤاله . ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم لهذه الكلمة عن معناها اللغوي. وقد ذكر الفقهاء للاسترداد أسباباً متنوعة، منها: الاستحقاق، والتصرفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه، وانتهاء مدته، والإقالة، والإفلاس، والموت، والرشد، وغير ذلك. وتطلب أحكامها من مواطنها في مدونات الفقه. المراجع التي ذكر فيها التعريف: القاموس المحيط ص ٦٣ .</p>	<p>استرداد</p>
<p>الاستصناع في اللغة: سؤال الصنع أو طلبه . وفي الاصطلاح الفقهي عرفه صاحب مرشد الحيران (م ٥٦٩) بأنه طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً . على أن الفقهاء اختلفوا في تكييفه الفقهي فقال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع . وقيل: هو وعدٌ غير ملزم للصانع . وقال غيرهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار الرؤية . وقيل: هو عقد ملزم للطرفين . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المغرب ١/٤٨٤، طلبه الطلبة ص ٩٠١، المبسوط ٢١/٨٣١ فتح القدير ٥/٥٥٣ ، البدائع ٥/٢، م ٨٨٣ من المجلة العدلية</p>	<p>استصناع</p>
<p>الإشراك في اللغة: مصدر أشرك، بمعنى اتخذ شريكاً . وفي الاصطلاح الفقهي يطلق الإشراك على مخالطة الشريكين. أشرك فلان غيره في الأمر أو في التجارة أو في الصناعة، أي جعله له شريكاً .</p>	<p>إشراك</p>

<p>كما يقال: تشارَكَ الرجلان واشتركا وشارك أحدهما الآخر. أما الإِشْرَاقُ بالله، فهو أن يجعل له شريكاً في ملكه، والاسم الشَّرِكُ.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح المنير ١/٧٦٣، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣/٣٦١</p>	
<p>الإِصْلَاحُ فِي اللُّغَةِ: التَّغْيِيرُ إِلَى اسْتِقَامَةِ الْحَالِ عَلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحِكْمَةُ.</p> <p>ويكون في الحسيّات والمعنويّات، فيقال في الأولى: أصْلَحْتُ الآلَةَ وَأصْلَحْتُ الْجِدَارَ وَأصْلَحْتُ الْأَرْضَ.</p> <p>ويقال في الثانية: أصْلَحْتُ بَيْنَ الْمُتَخَصِّمِينَ. وهو في الجملة نقيض الإفساد.</p> <p>ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في مواطن شتى، مثل إصلاح المالك للعين المؤجرة لاستمرار الانتفاع بها، وإصلاح الأرض بإحياء الموات فيها، وإقامة الولي والوصي والقيم لإصلاح مال المحجور عليه، وغيرها.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/٨٠٤، المغرب ١/٨٧٤، الفروق للعسكري ص ٢٠٤</p>	<p>إِصْلَاح</p>
<p>الاضْطْرَارُ فِي اللُّغَةِ: الْإِلْجَاءُ إِلَى مَا فِيهِ ضَرَرٌ بَشَدَّةٍ وَقَسْرٍ. وَقِيلَ: الْإِلْجَاءُ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ.</p> <p>والاضْطْرَارُ فِي الْمِصْطَلَحِ الْفَقْهِيِّ يَعْنِي وَقُوعَ الْمَكْلَفِ فِي الْحَالَةِ الْمَلْجِئَةِ لِاقْتِرَافِ الْمَمْنُوعِ أَوْ تَرْكِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً، كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ الْمَلْجِئِ وَخَشْيَةِ الْهَلَاكِ جَوْعاً وَدَفْعِ الْعِتْدَاءِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.</p> <p>والاضْطْرَارُ شَرْعاً حَالَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ جَعَلَهَا الشَّارِعُ مَنَاطاً لِرَفْعِ الْإِثْمِ عَنِ الْمُضْطَرِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ) الْأَنْعَامُ: ٩١١، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ فِي قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ (الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) وَ(مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَقْدَرُ</p>	<p>اضْطْرَار</p>

<p>بقدرها) و(لا واجب في الشريعة مع عَجَزٍ، ولا حرام مع ضرورة).</p> <p>أما فيما يتعلق بحقوق العباد، فليس الاضطرار رافعاً للمسئولية المدنية أو الجنائية عن المضطر.</p> <p>فالمضطر لإزهاق روح الغير - الذي لم يَعْتَدِ عليه - حفظاً لسلامته يُقْتَصُّ منه، والمضطر لإتلاف مال الغير لمصلحته يلزمه ضمانه شرعاً، بناءً على أصل عصمة دم المسلم وماله وعرضه. وقد قرّر ذلك الفقهاء في قواعدهم حين نصوا على أنّ (الاضطرار لا ينافي عصمة المحلّ) و (الاضطرار لا يبطل حق الغير).</p> <p>(وانظر مصطلح ضرورة).</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٥٢٤/٢، المفردات ص ٦٣٤، التوقيف ص ١٧ درر الأحكام ٤٣/١، إعلام الموقعين ١٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩</p>	
<p>الابتداء في جبايته</p>	<p>افتتاح الخراج</p>
<p>الإفلاس في اللغة: أن يصير المرءُ ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، أو أن يصير إلى حال ليس له فلوس.</p> <p>أما الإفلاس في الاصطلاح الفقهي: فهو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه.</p> <p>قال ابن قدامة: وإنما سُمِّيَ مَنْ غلبَ دينُهُ ماله مفلساً وإن كان له مال، لأنَّ ماله مستحقُّ الصرفِ في جهة دينه، فكأنه معدوم.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٨٧٥/٢، المغني ٨٠٤/٤، بداية المجتهد ٤٨٢/٢، الزرقاني علي خليل ١٦٢/٥</p>	<p>إِفْلَاسٍ</p>
<p>الإقالة في اللغة تعني الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته أي رفعه من سقوطه.</p>	<p>إِقَالَةٌ</p>

<p>ومن ذلك الإقالة في البيع، لأنها رفع للعقد ونقض له وإبطال. والإقالة في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد، له وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح المنير ٢/٣٦، المطلع ص ٨٣٢، البحر الرائق ٦/١١١، مجمع الأنهر ٢/٤٥٢، الخرشي ٥/٩٦١، الأم ٣/٧٦</p>	
<p>من معاني الإقطاع في اللغة: التمليك والإرفاق.</p> <p>يقال استقطع الإمام قطعة فإقطاعه إياها، أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد.</p> <p>وأقطع الإمام الجند هذه البلد إقطاعاً: جعل لهم غلتها رزقاً.</p> <p>ويطلق الإقطاع في الاصطلاح الفقهي على ما يُقطعُ الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبه أو منفعة لمن ينتفع به.</p> <p>وتسمى تلك الأرضون قطائع، ووحدتها قطيعة.</p> <p>وقد قسم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٢/٤١٦، رد المحتار ٣/٢٩٣، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٦٨ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩١</p>	<p>إِقْطَاع</p>
<p>الاكتناز في اللغة مشتق من الكنز، وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها، واكتنازه يعني جمعه وإمساكه. أما الاكتناز في المصطلح الشرعي، أي الذي جاء الوعيد به في قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة) (التوبة: ٤٣) فيطلق على الأموال التي لم تُؤدِّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على مجرد اقتنائها وادخارها.</p> <p>قال القاضي عياض: اتفق أئمة الفتوى على أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تُؤدِّ فهو الاكتناز الذي توعد الله أهله في الآية، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز.</p>	<p>اِكْتِنَاز</p>

<p>المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٦٥٦/٢، المغرب ٤٣٢/٢، التوقيف ص ١١٦، المجموع النووي ٣١/٦، تفسير الطبري ٠١/٢١، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩ ٨١٩/٢ إحياء علوم الدين ١/٥٧٢، زهر الربي على المجتبى ١١/٥</p>	
<p>الإكراه في اللغة: حملُ الغير على ما يكرهه قهراً. وفي الاصطلاح الشرعي هو (حَمَلُ الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، بحيث لا يختار مباشرته لو خُلِّيَ ونفسه). والمراد بالرضا: ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه. أما الاختيار: فهو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر. فإن استقلَّ الفاعل في قصده فاخياره صحيح، وإن لم يستقل فاخياره فاسد. وهذا التفريق بين الرضا والاختيار هو مذهب الحنفية، حيث إنَّ الاختيار عندهم أعمُّ من الرضا، إذْ قد يوجد الاختيار ولا يوجد الرضا، وذلك عند قصد المكلف إلى أهون الشريين وأخف الضررين. وهذا هو ما يسمى بالاختيار الفاسد. أما جمهور الفقهاء فلا يرون هذه التفرقة. ومن جهة اخرى ينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ. والفقهاء مختلفون في تعريف كل واحد منهما. فليُنظر في مظانه. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٣٤٦/٢، المغرب ٧١٢/٢، م ٦٨٢ - ٩٨٢ من مرشد الحيران البناني على شرح جمع الجوامع ٧٢/١، التمهيد للإسنوي ص ٢٧، التلويح على التوضيح ٦٢٢/٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٨٣/٤ فتح الغفار ١١٩/٣</p>	<p>إِكْرَاهُ</p>
<p>أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء ويفرض له رزق</p>	<p>الإثبات</p>
<p>هذا مصطلح فقهي حديث الاستعمال يُراد به (القصد)</p>	<p>الإرادة المُنْفَرِدَة</p>

<p>الذي إذا صرَّح به المكلف ترتَّب عليه حكم شرعي دون توقف على قبول طرف آخر).</p> <p>ومثاله: الطلاق والعتق والرجعة والإيلاء والظهار والوقف والنذر والوعد الملزم وإذن الصبي المميز وعزل الوكيل وإسقاط حق الشفعة والإبراء والجعالة وإجازة العقد الموقوف وفسخ العقد غير اللازم ونحو ذلك .</p> <p>والأثر الشرعي الناشئ عن الإرادة المنفردة (أو التصرف الانفرادي) قد يكون تمليك عين أو منفعة وقد يكون إنفاذ عقد وإمضاءه أو حلُّه وإنهاءه؛ وقد يكون منح حق للغير أو التزاماً بحق نحوه أو إسقاط حق أو تقييده أو غير ذلك مما هو معروف في آراء الفقهاء واجتهاداتهم المسطورة في تضايف أبواب المدونات الفقهية وفصولها ومباحثها .</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>التصرفات والوقائع الشرعية للدكتور محمد زكي عبدالبر ص ٥٢</p>	
<p>هو العمل الجامع الشامل لكل عمل ويعادل الميزانية</p>	<p>الارتفاع</p>
<p>الرصيد</p>	<p>الاستخراج</p>
<p>عمل يعمل لما يستقر عليه من الطمع بعد الإثبات والفك والوضع والزيادة والحط والنقل والتحويل ونحو ذلك .</p>	<p>الاستقرار</p>
<p>ستون ذراعاً طولاً</p>	<p>الأشل</p>
<p>وتتألف من أعمال الغلال والتقاوى وأعمال الاعتصار وأعمال المبيع وأعمال المبتاع وأعمال الجوالي وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات</p>	<p>الأعمال</p>
<p>أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع وأحدتها قطيعة</p>	<p>الإقطاع</p>
<p>الباطن في اللغة ضد الظاهر، وهو من كل شيء داخله . وفي الاصطلاح الشرعي قسَّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة . ومفهوم الأموال الباطنة في مصطلحهم: هي التي لا يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصائها .</p>	<p>الأموال الباطنة</p>

وعدوا منها النقود وما في حكمها وعروض التجارة.
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها مفوضة إلى أربابها، وليس
للولاة نظرٌ في زكاتها، وعلى ذلك فلا يجب دفعها إلى الإمام
لتوزيعها على مستحقيها، ولكن له أخذها ممن تجب عليه
إن بذلوها طوعاً، بخلاف الأموال الظاهرة، فإن ولاية جبايتها
وتوزيعها لولي أمر المسلمين.

قال ابن قدامة: (والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة: أن
تعلق الزكاة بالظاهرة أكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها).
المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ٤٢٥١، رد المحتار ٤٢/٢، روضة

الطالبين ٥٠٢/٢، ٦٠٢، المغني ٥٦٢/٤

الأموال الخاصة

يقسم بعض الفقهاء المال بالنظر إلى مالكة إلى قسمين: مال
خاص، ومال عام.

فأما المال الخاص، فهو ما كان ملكاً للأفراد بحيث يختص
مالكة به رقبةً ومنفعة.

بخلاف المال العام الذي هو مخصص لمصلحة عموم الناس
ومنافعهم أو لمصلحة عامة كالمسجد والربط وأملاك بيت
المال ونحو ذلك. على أن المال الخاص قد يصير مالا عاما
كما إذا وقف شخص أرضه لتكون مسجداً أو على جهة برّ
عامة، وكما إذا انتزعت الدولة عقاراً من مالكة لتوسيع
مسجد أو طريق لداعي المصلحة العامة. والمال العام قد
يصير خاصاً كما إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من
أملاك بيت المال أو مصلحة الوقف بيعه لمن يرغب في
شراؤه، فإن هذا المبيع يصبح ملكاً لمن اشتراه ومالا خاصاً به.
المراجع التي ذكر فيها التعريف:

مفهوم المال في الإسلام للداودي ص ١٦

الأموال الظاهرة

الشيء الظاهر في اللغة: البارز المَطَّلَعُ عليه.

<p>وفي الاصطلاح الشرعي قسّم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة.</p> <p>فأمّا الظاهرة عندهم فهي التي يمكن لغير مالکها معرفتها وإحصاؤها .</p> <p>وعدّوا منها الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقرة وغنم وغير ذلك.</p> <p>وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ ولاية جباية المال الظاهر وتوزيعه على المستحقين لولي الأمر، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لزمهم وضمايرهم وتقديرهم الشخصي، وهو الذي تواترت الروايات عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يبعث عماله لتحصيل الواجب فيه، وهو الذي يُجبر المسلمون على أدائه للدولة الإسلامية، ويقاثلون على منعه.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٢/٩٥٤، الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٤، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، ٦٠٢ رد المحتار ٢/٤٢، المغني لابن قدامة ٤/٤٦٢</p>	
الدرهم	الأواقي
هو الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي	الإيغار
ست أذرع طولاً	البار
ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد	الباقي
حجة يبذلها الجهد أو الخازن للمؤدى بما يؤديه إليه	البراءة
جمع بروز وهو ما يبرز كاثبات كالوصل مثلاً	البروزات
المليار: ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	البطات
المليار : ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	البنور
أصل البيع في اللغة: مبادلة المال بالمال، وهو من الأضداد، كالشراء، ولذلك يُطلق على كل من العاقدین أنه بائع ومشتري. لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر للذهن أنه باذل السلعة. وفي	البيع

الاصطلاح الفقهي: البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري
بمال يكون ثمنًا للمبيع.

وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي.
قال المناوي: ومن أحسن ما وُسِمَ به البيع أنه تمليك عينٍ
ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ على التأييد بعوض مالي.
وهو عند الفقهاء أربعة أنواع:

(أحدها) بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها، ويسمى بيع
المقايضة.

(والثاني) بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة.
واليه تنصرف كلمة بيع إذا أطلقت.

(والثالث) بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن
المطلق، ويسمى عقد الصرف.

(والرابع) بيع الدين بالعين، وهو السلم، حيث إن المسلم فيه
مبيعٌ، وهو دين، ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً،
غير أن قبضه شرطٌ قبل افتراق العاقدين، فيصير بذلك
عيناً.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التوقيف ص ١٥٣، تحفة الفقهاء ٤/٢ فتح القدير ٥٥٤/٥
أسنى المطالب ٢/٢، مواهب الجليل ٤/٥٥٢، المغني والشرح
الكبير ٤/٢، وانظر ٣٤٣ من مرشد الحيران، م ٥٠١ من
المجلة العدلية، م ١٦١ من مجلة الأحكام الشرعية على
مذهب أحمد

البيع بالمراسلة

البيع بالمراسلة هو أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك
والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول
يحمل إيجاب الموجب، كما إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة
إلى غائب يمثل عبارة: بعتك داري بكذا، أو أرسل بذلك رسولا
فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو
الرسول، حيث يصح بذلك العقد.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الموسوعة الفقهية ١٣/٩

بيع التلجئة

أصل معنى التلجئة: أن يُلجئكَ الغيرُ إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، ومنه بيع التلجئة، وهو عند الفقهاء: أن يُظهر طرفان بيعاً لم يريدها باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه دفعاً له، وذلك بأن يتفقا على إظهار العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما.

وقد عرّفته م (١٧٩) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بأنه (التقيةُ بإظهار عقد غير مقصود باطناً، وقد سُمي هذا البيع تلجئةً، من الإلجاء الذي يعني الإكراه والاضطرار، لأن الذي يباشره إنما ينشئه لضرورة، فيصير كالمدفع إليه. ويسمي الشافعية هذا العقد: بيع الأمانة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المغرب ٢/٢٤٢، التعريفات الفقهية ص ٣١٢، التوقيف ص

٤٥١، المجموع للنووي ٩/٤٣٣، أسنى المطالب ٢/١١،

الإنصاف، للمرادوي ٤/٥٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤١،

البدائع ٥/٦٧١، الفتاوى الهندية ٣/٩٠٢

بيع الحاضر للبادي

الحاضر: هو مَنْ كان من أهل الحاضرة، أي المقيم في المدن والقري.

ضد البادي: وهو ساكن البادية وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي.

والمراد بذلك عند جماهير الفقهاء أن يتولى الحضري بيع

سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادي البائع.

قال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر البدوي من

البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع

ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس، وذهب

بعض الحنفية - كصاحب الهداية، إلى أن المراد به: أن يبيع الحضري سلعته من البدوي، وذلك طمعاً في الثمن الغالي. ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن الحنابلة اعتبروا البدوي شاملاً للمقيم في البادية، ولكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدوياً أم من قرية أم بلدة أخرى.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

البخاري مع الفتح ٤/١٦٣، الهداية مع فتح القدير ٦/٧٠١،
رد المحتار ٤/٢٣١، كشاف القناع ٣/٤٨١، الشرح الكبير
للدردير ٣/٩٦، تحفة المحتاج ٤/٩٠٣، المحلى على المنهاج
٢/٢٨١

بيع الحصاة

اختلف الفقهاء في معنى بيع الحصاة الوارد في الحديث الشريف حَظْرُهُ على أربعة أقوال:

(أحدها) أن يكون هناك أشياء مختلفة كأثواب مثلاً، فيقول البائع للمشتري: ألق حصاةً عليها، فأني ثوب وَقَعْتُ عليه، كان هو المبيع، بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار له بعد ذلك.

(والثاني) أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رميةً هذه الحصاة بكذا وكذا.

(والثالث) أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وَجَبَ البيع ولزم.

(والرابع) أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوبُ مبيعٌ منك بعشرة.

أي يجعل الرمي كصيغة العقد.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

تبيين الحقائق ٤/٨٤، قليوبي وعميرة ٢/٧٧١، الشرح الكبير
للدردير ٣/٧٥، الشرح الكبير على المقنع ٤/٩٢
بيع المرء على بيع أخيه

المراد عند الفقهاء ببيع الرجل على بيع أخيه: أن يتراضى

المتبايعان على ثمن سلعة، فيجىء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، أو يقول: أبيعك خيراً منها بثمنها أو بأقل منه، أو يعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري من عند غيره، ففَسَخَ البيع واشترى هذه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه، وفي رواية (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) وذلك سدا لذريعة الخصومة والمنازعة والمشاحنة والبغضاء بين المسلمين. المراجع التي ذكر فيها التعريف:

صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٧٣، صحيح مسلم ٣/٤٥١١،
رد المحتار ٤/٢٣١، كشف القناع ٣/٢٨١، تحفة المحتاج
٤/٤١٣

بيع المُواصَفَة

المراد ببيع المُواصَفَة عند الفقهاء: أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية وقيل: أن يبيعه بصفته وليس عنده، ثم يبتاعه ويدفعه. وفي المنتقى: كان أبو حنيفة يكره المواصفة، وهي أن لا يكون عند البائع شيء، ويسمى بيع المواصفة أيضاً (بيع المراوضة)، وهي تعني المداراة والمخاتلة، لأنه لا يخلو منها. قال الفيروزآبادي: (والمراوضة المكروهة في الأثر أن تواصل الرجل بالسلعة ليست عندك، وهي بيع المُواصَفَة). المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ١٣٨، المغرب ١/٣٥٣، ٢/٧٥٣
بيع الوفاء

بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء هو أن يبيع الشخص شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يردُّ له العين المبيعة وفاءً. وإنما سمي ببيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. هذا ويسميه المالكية (بيع الثيا) والشافعية (بيع العهدة) والحنابلة (بيع الأمانة) ويسمى أيضاً (بيع الطاعة) و(بيع الجائز)، وسُمِّيَ في بعض كتب الحنفية (بيع المعاملة).

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الفتاوى الهندية ٣/٩٠٢، م ٨١١، ٩١١ من مجلة الأحكام
العدلية م ١٦٥ - ٥٦٨ من مرشد الحيران، بغية المسترشدين
ص ٣٣١، كشاف القناع ٣/٩٤١، مواهب الجليل ٤/٣٧٣،
التعريفات الفقهية ص ٥١٢

البيعتان في بيعة

روى الترمذي والنسائي وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالبيعتين في بيعة على عدة

أقوال: (أحدها) أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة

نقداً وبخمس عشرة إلى سنة، فيقول المشتري: قبلت، من غير

أن يعين بأي الثمنين اشترى.

أما إذا افترقا على إحدى البيعتين، النقد أو النسيئة، بأن قال

المشتري: اشتريت بخمس عشرة إلى سنة، فإن البيع صحيح.

وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

وعلة المنع هي الفرر الناشيء عن الجهل بمقدار الثمن، فإنه

لا يدري وقت تمام العقد، هل الثمن عشرة أو خمسة عشر.

(الثاني) أن يبيع الرجل سلعة لآخر بكذا على أن يبيعه الآخر

سلعة أخرى بكذا.

وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعي في قول آخر له.

وعلة المنع أن الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول، لأنه

لو أفردت كل بيعة على حدة، لم يتفقا في كل منهما على نفس

الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.

(والثالث) أن يطلب الرجل من غيره أن يشتري له سلعة

بنقد، ليشتريها منه إلى أجل بزيادة، فهنا انعقد بينهما عقد

بيع تضمن بيعتين: الأولى بالنقد والثانية بالنسيئة، وهذا

تفسير للإمام مالك أيضاً، وقيل غير ذلك.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المنتقى للباقي ٥/٦٣، الأم ٣/٧٦، المبسوط ١٣/٦١، المغني

<p>٣٣٢/٤، نهاية المحتاج ٣/٣٣٤، المهذب ١/٦٦٢، نيل الأوطار ٥/٨٤٢، سنن الترمذي ٣/٣٣٥، سنن النسائي ٧/٥٩٢</p>	
<p>هو النظام لأنه كسواد (مسودة) يعمل للعقد لعدة أبواب، وهو ما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض ويكون مصفوفاً ليسهل عقده بالحساب.</p>	التأريخ
<p>هو الجهل بمواقع الحقوق</p>	التبذير
<p>أن يحول من جريدة إلى جريدة</p>	التحويل
<p>خط يخط في التأريخ أو العريضة إذا خلا باب من السطر لكي يكون الترتيب محفوظاً به وهو بمنزلة الصفر في حساب الهند وحساب الجمل واشتقاقه من رقان وهو بالنبطية الفارغ.</p>	الترقين
<p>شكل من أشكال الاحتكارات تتكون من تشكيلة مالية تسيطر على أسهم شركات معينة وتحولها إلى هيئة تشرف عليها مما يحول هذه الشركات إلى المجموعة المسيطرة على الهيئة مثل التروستات التي تجمع شركات تنتج المواد الأولية وتدير المصانع وتنتج منتجات نهائية وشبه نهائية</p>	التروست
<p>يقال في اللغة: لزم الشيء لزوماً، أي ثبت ودام، ولزمه المال؛ وجب عليه. وألزمته المال والعمل فالتزمه، أي أوجبته، فثبت عليه. ويطلق مصطلح الالتزام في الفقه الإسلامي بطريق الاشتراك على أحد معنيين: معنى خاص، ومعنى عام. فتعريفه بمعناه الخاص: إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً من المعروف، مطلقاً أو معلقاً على شيء، وهو عام في جميع التبرعات. وهذا المفهوم خاص بمذهب المالكية، ولا يعرف عند غيرهم. وتعريفه بالمعنى العام: إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه، فيلتزمه لأن الشرع ألزمه به، امتثالاً وطاعة لأمر الشارع. المراجع التي ذكر فيها التعريف: القاموس المحيط ص ٤٩٤١، المصباح ٢/٩٦٦، فتح العلي</p>	التزام

<p>المالك لعيش ٧١٢/١ المنشور في القواعد ٢٩٣/٣، الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص ١٢</p>	
<p>أن يسبب رزق رجل على مال متعذر ليعين المسبب له العامل على استخراجِه فيجعل وردا للعامل وإخراجا إلى المرتزق بالقلم</p>	<p>التسبب</p>
<p>أن يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة وكذلك الحطيطة والتريكة</p>	<p>التسويغ</p>
<p>التعدي لغةً: مجاوزة الحدِّ، أو مجاوزة الشيء إلى غيره. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن ذلك المعنى، إذ هو عندهم (مجاوزهٌ ما ينبغي الاقتصار عليه شرعاً أو عرفاً وعادة). وإن فيه معنى الظلم وتجاوز الحق. وعلى ذلك فالتعدي عندهم يشمل الاعتداء على النفس وما دونها، كما يتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب والإتلاف، كما يطلق على تجاوز الأمين حدّه فيما أوّتمن عليه من أموال الغير، كتعدي الوديع على الوديعة بانتفاعه بها أو جحودها، وكتعدي العامل في المضاربة بتقليب المال فيما لم يأذن صاحب المال له فيه، وكتعدي الأجير بمخالفة أمر المستأجر صراحة أو دلالة، ونحو ذلك. وموجبُ التعدي عند الفقهاء الضمانُ إذا اقترن به الضرر. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح المنير ٢/٢٧٤، رد المحتار ٤/٣٠٥، ٤/٤٩٤، مغني المحتاج ٢/٧٦٢، ٣/٩٧، كشف القناع ٤/٦٦١</p>	<p>التعدّي</p>
<p>التعزير في اللغة: التأديب، من العزّر، وهو الردع والزجر. والتعزير عند الفقهاء عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. وللحاكم أن يختار العقوبة المناسبة في كل حالة بحسب ما يحقق الغاية. والعقوبة التعزيرية قد تنصب على البدن أو تكون مقيّدة للحرية وقد تصيب المال وقد تكون غير ذلك.</p>	<p>التعزير المالي</p>

<p>والتي تتناول المال لها عدة صور:</p> <p>الأولى: حبس المال عن صاحبه، بأن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدةً زجرًا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته.</p> <p>والثانية: إتلاف المال عليه، كإتلاف الأصنام وأدوات المعاصي والمواد المغشوشة من الأغذية والمصنوعات وغيرها، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة ويُبَلِّغ المقصود.</p> <p>والثالثة: الغرامة، أو تمليك المال للغير، مثل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم قدر ما أخذ مرتين.</p> <p>وقضاء عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالّة ونحو ذلك.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المغرب ٢/٩٥، التوقيف ص ٦٨١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٢٣ الفتاوى البزازية ٢/٥٤، ٧٥٤، المبسوط ٩/٦٣، نهاية المحتاج ٧/٧٢ ٧١٤، الطرق الحكمية ص ٧٤٢ وما بعدها، تبين الحقائق ٢٠٢، رد المحتار ٣/٤٨١، الحسبة لابن تيمية ص ٠٤ وما بعدها.</p>	
<p>فعل متعد من أفلس الرجل إفلاسا واشتقاقه من الفلس كأنها صارت دراهمه فلوسا</p>	التفليس
<p>فعل متعد من الإقرار، يقال: قرر العامل القوم بالبقايا فأقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال قرر العامل بالبقايا</p>	التقرير
<p>أن يلجأ الضعيف ضيعة إلى قوي ليحامي عليها وجمعها الملاجئ و التلاجئ وقد يلجأ القوي الضيعة وقد ألجأها صاحبها إليه.</p>	التلجئة
<p>وهو حساب ختامي يهتم بالغلال (قائمة بالمواد).</p>	التوالي
<p>أن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة</p>	التوظيف
<p>التلف</p>	التوى
<p>تكلفة الشراء</p>	الثلثن الأول
<p>الإلجاء لغة: الاضطراب والاكراه.</p>	إلجاء

<p>أما اصطلاحاً فيستعمل فقهاء الحنفية هذه الكلمة عند تقسيمهم للإكراه، حيث قالوا: الإكراه قسمان، ملجئ وغير ملجئ. فأما الملجئ، فهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها أو بإتلاف جميع المال أو بقتل مَنْ يهَمُّ الإنسان أمره. قالوا وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار دون أن يعدمه.</p> <p>وأما الإكراه غير الملجئ، فهو الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى معه الموت أو تلف شيء من الأعضاء.</p> <p>قالوا: وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا، لكنه لا يفسد الاختيار، لعدم اضطرار المكره إلى إتيان ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على تحمل ما هُدِّ به، بخلاف القسم الأول.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح المنير ٢/٦٦٦، المبسوط ٤٢/٨٤، رد المحتار ٥/٠٨</p>	
<p>علامة المقابلة</p>	<p>الجائزة</p>
<p>وهو أشل في أشل ومعناه ستون ذراعا طولاً في مثلها عرضا يكون تكسيورها ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ومعنى الذراع المكسرة أن يكون مقدار طولها ذراعا وعرضها ذراعا</p>	<p>الجريب</p>
<p>من ثبوتيات اليومية</p>	<p>الجريدة</p>
<p>هي المختومة فأما السجل فكتاب يكتب للرسول أو المخبر أو الرجال أو غيهم باطلاق نفقته حيث بلغ، فيقيمها له كل عامل يجتاز به.</p>	<p>الجريدة المسجلة</p>
<p>ما يكون في بيت المال أو على العامل</p>	<p>الحاصل</p>
<p>سدس سدس مثقال وإن شئت قلت ربع تسع مثقال والدينار ست وثلاثون حبة</p>	<p>الحبة</p>
<p>هو نقد غلات الزروع</p>	<p>الحزر</p>
<p>هو ميراث من لا وارث له</p>	<p>الحشري</p>
<p>الأموال التي تحمل إلى بيت المال واحدها حمل مصدر صير اسما</p>	<p>الحمول</p>

الختم	وهو حساب ختامي يهتم بالأموال
الختمة	هي خلاصة الحساب الشهري يرفعه الجهبد باستخراج ما يُحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به.
الختمة الجامعة	هي خلاصة الحساب السنوي يرفعه الجهبد باستخراج ما يُحصل إلى بيت المال من أبواب الأموال، والحمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر به.
الخراج	ما يؤخذ من أرض الصلح
الخراجي	الضرائب المفروضة على الأراضي
الخرص	للنخل والكروم هو التخمين وهو مشتق من خمانا وتعني بالفارسية الشك والظن
الدانق	أربعة طساسيج والدينار أربعة وعشرون طسوجا
الدراهم السوداء	أسماء على غير مسميات كالدنانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلاث درهم نقرة (مصكوك)
الدستور	نسخة الجماعة المنقولة من السواد
دينار جيشي	وهو "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبرة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة دنانير معبرة من قليل أو كثير
دينار خراساني	وهو عملة بلاد خراسان ويعادل أربعة دراهم
الديون المظنونة	الديون المشكوك فيها
الذراع	واحدة قياس أطوال
الرجعة الجامعة	يرفعها صاحب ديوان الجيش لكل طمع من صنوف الإنفاق
الرجعة بالصحة	كتاب مطابقة
الرجعة	حساب يرفعه المعطي في بعض العساكر بالنواحي
الرزنامج	كتاب اليوم لأنه يكتب فيه ما يجري كل يوم من الخراج أو نفقة
الرقعة	الدراهم المضروبة
الركاز	دفين الجاهلية
الزيادة	أن يزداد له في جاريه شيء معلوم
السرف	هو الجهل بمقادير الحقوق
السفتجة	كتاب صاحب المال لعامله بإعطاء ما لآخر

مكيال لأهل خوارزم وطخارستان وعياره أربعة وعشرون منا وهو قفيزان	السمح
وتتألف من سياقة الأسرى وسياقة الكراع وسياقة العلوفات وسياقة الأصناف	السياقات
المراجع	الشاهد
<p>الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: هو العلامة، وجمعه شروط.</p> <p>كذلك تُسمى الصكوك شروطاً، لأنها علامات دالة على التوثق. والشروط في الاصطلاح الفقهي: هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. وقد قسم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين: جعلي وشرعي، وسيأتي بيانهما.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(معجم مقاييس اللغة ٣/٥٦٢، المفردات ص ٩٧٣، الكليات ٣/٤٦ وما بعدها، التعريفات الفقهية ص ٦٣٣).</p> <p>الشَّرْطُ الْجَزَائِي</p> <p>هذا مصطلح قانوني حديث لم يكن معروفاً عند فقهاءنا الأقدمين بهذا، الاسم وإن كان مفهومه ومدلوله معروفاً عندهم ومبحوثاً في فصول الشروط العقدية من مدوناتهم الفقهية.</p> <p>أما تعريف الشرط الجزائي بمفهومه الحديث: فهو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبقٍ للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.</p> <p>وسبب هذه التسمية أنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق الدائن أو الملتزم له التعويض على أساسه.</p> <p>والأصل في الشرط الجزائي أن يكون تقديراً عادلاً مقدماً للتعويض الذي يلحق الملتزم له أو الدائن نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر فيه، لكن قد يستعمل لأغراض أخرى، مثل أن يتفقا على مبلغ كبير يزيد كثيراً على الضرر الذي يتوقعانه، فيكون في هذه الحالة بمثابة تهديد مالي.</p>	الشَّرْطُ

وقد يتفقان على مبلغ صغير يقل كثيراً عن الضرر المتوقع فيكون الشرط الجزائي بمثابة إعفاء أو تخفيف من المسؤولية .. وقد يكون الغرض منه تأكيد التزام التعهد عن الغير بتحديد مبلغ التعويض الذي يكون مسئولاً عنه إذا لم يقيم بحمل الغير على التعهد .. إلخ.
المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(الوسيط للسنهوري، القسم الثاني - نظرية الالتزام ص ١٥٨ ، ٢٥٨ ف ٧٧٤ ، المدخل الفقهي العام للزرقي ١١٧/٢).
الشَّرْطُ الْجَعْلِي

هو ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلّقاً عليه ومرتبّطاً به، بحيث إذا وُجِدَ الشرط وُجِدَ ذلك العقد أو الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروط فيكون المشروط مرتبّطاً به وجوداً وعدمًا .
وحقيقة الشرط الجعلي كما ذكر الفقهاء، تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وعلى ذلك عرّف بأنه (كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له).
ومثاله: ما لو علّق الشخص كفالته بأمر يلائمها، فقال للدائن: إن سافر مدينتك فلان اليوم، أو إذا لم يعد من سفره اليوم، فأنا كفيل بدينك الذي لك عليه .

فإن سَفَرَ المدين أو عدم عودته من سفره يصبح شرطاً لثبوت الكفالة على القائل، فإن تحقق هذا الشرط ثبتت الكفالة، وإن لم يتحقق فلا يعتبر كفيلًا ملتزمًا بأداء الدين.
المراجع التي ذكر فيها التعريف:

مفردات الراغب ص ٩٧٣، تعريفات الجرجاني ص ٧٦،

التوقيف ص ٧٢٤

الشَّرْطُ الشَّرْعِي

الشرط الشرعي: هو ما اشترطه الشارع عز وجل، وجعل تحققه لازماً لتحقيق أمرٍ آخر رُبطَ به عدمًا، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وإن وجد الشرط، فلا

<p>يلزم منه وجود المشروط . فالزوجية مثلاً شرطاً لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية، لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق. والوضوء شرطاً لصحة إقامة الصلاة، فإذا لم يوجد وضوء، فلا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة. وكذا جميع الشروط التي اشترطها الشارع في العبادات والمعاملات والجنائيات وغير ذلك. وبناء على ذلك عرّف الفقهاء والأصوليون الشرط الشرعي بأنه (ما يكون عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده) . المراجع التي ذكر فيها التعريف: (كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٥٧، تعريفات الجرجاني ص ٧٦، كليات أبي البقاء ٣/ ٤٦).</p>	
<p>ثلث الحبة والدينار مائة وثمان شعيرات والشعيرة ثلث ربع تسع مثقال وقد تختلف هذه المقادير باختلاف البلدان</p>	<p>الشعيرة</p>
<p>الزيادة أو النقص</p>	<p>الشف</p>
<p>عمل يعمل لكل طمع يجمع في أسماء المستحقين وعدتهم ومبلغ ما لهم ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم. ويُعمل لأجور الجمالين ونحوهم.</p>	<p>الصك</p>
<p>الوظيفة توضع على أصناف الزروع لكل جريب وتعني الأجرة.</p>	<p>الطسق</p>
<p>ثلث ثمن مثقال</p>	<p>الطسوج</p>
<p>هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها وتكون له مدة حياته فإذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده</p>	<p>الطعمة</p>
<p>ما زرع من الأرض</p>	<p>العامر</p>
<p>ثبت الصدقات لكورة كورة، وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ريعاً والسنة التي هي أكثر ريعاً ويجمعان ويؤخذ نصفيهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر</p>	<p>العبرة</p>

العروض	الأصول المتداولة
العريضة	شبيهة بالتأريخ إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إلى أن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكثر من بابين منها، ويوضع ما يفضل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب أحدها للأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما ثم يوضع في السطر الثاني والثالث والرابع إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج فضل ما بينهما ويثبت كل واحد منهما بإزاء بابه وثبت جملة كل باب تحته .
العشر	ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحيها المسلمون من الأرضين أو القطائع
العشير	عشر القفيز وهو ست وثلاثون ذراعا مكسرة
العين	الأصول النقدية
الغامر	ما لم يزرع من الأرض
الغور	لأهل خوارزم وهو اثنا عشر سخا
الفالج	هو خمسا الكر المعدل
الفبّ	أربعة مكايك وهو خمسة أعشر والمكوك سبعة أمناء ونصف
الفقه	لغة هو الفهم ، يقال : فقهه يفقه كعلم يعلم ، أي فهم مطلقا ، سواء أكان الفهم دقيقا أم سطحيا ، ويقال : فقهه يفقه مثل كرم يكرم أي صار الفقه له سجية
الفداق	وهو عبارة عن التعليق ، وهو الذي تكتب فيه المساحات حال قياسها .
الفهرست	ذكر الأعمال والدفاتر في الديوان وقد يكون لسائر الأشياء
الفيء	ما يؤخذ من أرض العنوة
القبضة	سدس الذراع الإصبع ثلث ثمن الذراع
القفيز	عشر الجريب وهو ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة
القنقل	هو ضعف الكر المعدل والكر الهاشمي ثلث المعدل وكذلك الكر

الهاروني والأهوازي	
الأصول الثابتة	القنية
ربع خمس مثقال والدينار عشرون قيراطا في أكثر البلدان	القيراط
هي تجمعات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق الداخلية بسيطرتها المطلقة تقريبا على كل إنتاج البلاد	الكارتل
النسيئة	الكالئ
في الدواب لا غير	الكراع
ستون قفيزا والقفيز عشرة أعشر أو خمسة وعشرون رطلا بالبعدي	الكر المعدل
عمل تجمع فيه الأوامر الخارجة في مدة أيام الطمع ويوقع السلطان في آخره بإجازة ذلك وقد تعمل المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج إليه من استثمار واستدعاء توقيع.	المؤامرة
التكلفة	المؤنة
سلسلة تمنع المرور من أجل استيفاء عشور التجارة في الموانئ أو الأنهار أو الطرق البرية	المأصر
ما يسهل استخراجها	المال الرأج
كالعقار	المال الظاهر
أو المال المتحير و المتعقد هو ما يتعذر استخراجها لبعده أربابه أو لإفلاسهم	المال المتعذر
ما يحسب للعامل	المال المحسوب
ما يرد عليه ولا يحسب له	المال المردود
ما لا يطمع في استخراجها لغيبه أهله أو موتهم أو نحو ذلك	المال المنكسر
ما يوقف ليناظر عليه أو ليستأمر السلطان في حسبه أو رده	المال الموقوف
وهو ثلاثة أصناف : الرقيق وهو العبيد والإماء والثاني الكراع وهو الخيل والإبل المستعملة والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة المهمة	المال الناطق
المبيعات	المبايع
المشتريات	المبتاع
بيع الزرع بالحنطة	المحاكلة
المزارعة بالثلث أو الربع أو ما شابهها	المخابرة

المختوم	سدس القفيز المعدل
المخزومة	وهي قائمة شبيهة بأستاذ الحساب تعد على عدة نسخ (محاسبة مسؤولية) بحسب المستويات الإدارية التابع لها المحاسب ، تهدف لإحكام الرقابة من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى، ويتناقشون على أساسها
المُدِيَّة	وهي السكين
المزبر	القلم
المسقاة	وهي آلة لطيفة تتخذ لصب الماء في المحبرة
المسن	وهو آلة تتخذ لاحداد السكين
المصراة	الناقة التي تصر ضروعها ليجمع فيها اللبن ثم تباع وأصلها المصرة
المضاف بالقلم	وهو ما يضاف يدويا للحسابات الختامية ويشبه ببضاعة آخر المدة
المغارمة	أو المرافق والمصادرة والمصالحة : وهي متقاربة المعاني
المغشوشة	وهو النقد الذي دخل فيه النحاس وسميت بالمزيفة أو الرديئة.
المفرشة	تفرش تحت الأقلام
المَقَط	كي لا يتشظى القلم
المقلمة	وهي المكان الذي يوضع فيه الأقلام
المكس	ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد
المكففة	هي جريدة يشرح فيها اسم كل فلاح وما يسجله من الفدن ويفصل ذلك بقبائله وجهاته وقطاعه فإذا نبت الزرع واستوى على سوقه ندب عند ذلك من يباشر مساحة الأراضي
المكوس	الرسوم الجمركية
الملزمة	وهي خشبتان تشد أوساطهما بحديدة تكون مع الصياقلة والأبارين
الملواق	وهو ما تلاق به الدواة أي تحرك به الليقة (عجينة الحبر)
المليار	واحدة عد وتساوي ١٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
الممسحة	وتسمى الدفتر ليمسح القلم بباطنها عند الفراغ من الكتابة (حتى لا يتراكم الحبر على رأسه).
المنفذ	وهي آلة تشبه المخرز

وهو القرطاس الذي يكتب فيه	المُهْرَق
عمل يعمل فتوصف فيه أحوال حدثت ووصف أسبابها ودواعيها وما يعود بثباتها أو زوالها	المواصفة
حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة ما لم يرفع بين الرافع والمرفوع إليه فإن انفرد أحدها دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي محاسبة	الموافقة والجماعة
المعاملة باليوم ، والمشاهرة تعني المعاملة بالشهر	المياومة
القمار	الميسر
الزيادة على شراء غيرك من غير أن تحتاج إلى المتاع	النجش
مكيال لأهل بخارى وعيارها خمسة وسبعون مناً	النفججة
هي الراتبه	النفقات الثابتة
هي التي تحدث	نفقات عارضة
هي العملة التي تعرضت قيمتها إلى التخفيض	النقد الفاسد
هي العملة المملغة التي لم تعد مقبولة في التداول	النقد الكاسد
أن ينقل بعض ماله إلى جاري رجل آخر	النقل
الإيرادات أو النفقات حسب الشهر الهجري	الهلالي
الإيرادات على أساس التقويم الهجري الذي يعتمد على الهلال	الهلالي
الفضة	الورق
جمع وصل وهو عبارة عن مستند اثبات	الوصولات
الخسارة	الوضيعة
الأمانة في اللغة ضدّ الخيانة. وفي الاصطلاح الشرعي قسّمها القاضي أبو الوليد بن رشد إلى قسمين: أمانة بين العبد وربّه، وأمانة بين العباد . فأما الأمانة التي بين العبد وخالقه: فهي الأمانة في الدين، أي الفرائض التي افترضها الله على عباده، وهي التي عرَضَهَا سبحانه وتعالى على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها شفقاً منها وخوفاً ألا تقوم بالواجب لله فيها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولاً . وأما الأمانة التي بين المخلوقين: فهي التي يَأْتَمُنُ الناسُ بعضهم	أمانة

بعضاً فيها .

وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها، سواءً أكانوا أبراراً أم فجاراً .

وهذه الأمانة وردت على لسان الفقهاء بمعنيين: (أحدهما) بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواءً أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أم كان أمانةً ضمن عقد كالمأجور ومال، الشريك وعامل المضاربة، أم دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار أحد مالٍ جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعةً، بل أمانة .

(والثاني) بمعنى الصفة فيما يُسمى ببيع الأمانة، كالمراوحة والتولية والوضيعة والاسترسال .

وفي الولايات، سواءً كانت عامة كالقاضي أم خاصة كالوصي وناظر الوقف، أو فيمن يترتب على كلامه إلزام الغير كالشاهد .

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٣٣/١، المغرب ٦٤/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٩٧٤١/٢ المقدمات الممهديات ٦٥٤/٢، الزواج للهيتمي ٧٦٢/١، م ٢٦٧ من المجلة العدلية، البدائع ٥٢٢/٥، المهذب ٥٢٣/٢ القواعد لابن رجب ص ٥٣ قليوبي وعميرة ٠٨١/٣

الإمضاء في اللغة يعني الإنفاذ .

وفي الاصطلاح الفقهي يستعمل بمعنى الإجازة، يقال أمضى العقد، أي جعله نافذاً بعد أن كان موقوفاً على إجازته، أو جعله لازماً بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية المعروفة كخيار العيب وخيار الشرط وخيار تفرق الصفقة... إلخ .

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول ابن آدم مالي مالي .

وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت أو

إمضاء

تَصَدَّقَتْ فَأَمْضَيْتِ).

قال الفقهاء: فمعنى (أمضيت) في الحديث أي: جعلت الصدقة بائنة لازمة بإقباضها.

وقال ابن الطلاع القرطبي: فقد شرط رسول الله صلى الله عليه في الصدقة الإمضاء، والإمضاء هو الإقباض. المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٢/٩٩٦، المفردات ص ٣١٧، صحيح مسلم ٤/٣٧٢٢، أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع القرطبي ص ٤٠٥.

انْتِفَاع

الانتفاع بالشيء لغةً: الوصول إلى خيره.

من النَّفْع، وهو ما يُستعانُ به في الوصول إلى الخيرات. وما يتوصل به إلى الخير، فهو خير، فالنَّفْعُ خيرٌ، وضده الضَّرُّ. وفي الاصطلاح الشرعي عرّف بعض الفقهاء الانتفاع الجائز بأنه حقُّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة له. وغالباً ما يستعمل الفقهاء كلمة الانتفاع مضافة إلى الحق أو الملك.

فيقولون: حق الانتفاع أو تملك الانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع كالإذن في سكنى المدارس والربط وحق الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والأنهار فيما لا يضر العامة، ودخول الأماكن التي يأذن أصحابها بدخولها وبتناول ما يسمحون بتناوله منها ونحو ذلك. فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه، ويمتتع في حقه أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ٢/٧٥٧، المفردات ص ٥٦٧، الفروق للقرا في ١/٧٨١ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤١، الدخلى الفقهي العام للزرقي ١/٥٨٢

<p>الإِنظار في اللغة التأخير، يقال: أُنظِرْتُ المدين، أي أحرته. والنظرة اسم منه قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (البقرة: ٠٨٢) أي فتأخير إلى يسار. وذكر أبو هلال العسكري أن هناك فرقاً بين الإِنظار والإمهال، بأن الإِنظار مقرون بمقدار ما تقع فيه النظرة، والإمهال مبهم، وقيل: الإِنظار تأخير العبد لينظر في أمره والإمهال تأخيره ليسهل عليه ما يتكلفه من عمله. المراجع التي ذكر فيها التعريف: مفردات الراغب ص ٨٥٧، الفروق للعسكري ص ٦٩١ المصباح المنير ٩٤٧/٢</p>	<p>إِنظار</p>
<p>الانعقاد في اللغة ضد الانحلال، ومن معانيه: التأكد والتوثق والارتباط. أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر. وعلى ذلك عرفته المجلة العدلية بأنه (تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما). ذلك أن الإيجاب والقبول متى حصلتا بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين بموضوع العقد (وموضوع العقد هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله) فيصبح كل منهما ملزماً بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٢٠٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢، م ٢٦٢ من مرشد الحيران وم ٤٠١ من المجلة العدلية، المدخل الفقهي العام للزرقي ٣٩٢/١.</p>	<p>انْعقاد</p>
<p>يقال في اللغة: انفسخ الشيء، إذا انتقض. ومنه انفساخ العزم والبيع، وهو انتقاضه، ويطلق مصطلح</p>	<p>انْفِساخ</p>

(انفساخ العقد) على السنة الفقهاء بمعنى انتهاء العقد وانحلال رابطته لاستحالة تنفيذه بسبب طارئ غير إرادي، كانفساخ البيع بهلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري، وذلك لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محله، فينفسخ العقد لفقد ما يعتمد عليه بقاؤه. لأنه لو بقي لأوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن، فهو يطالبه بتسليم المبيع، والبائع عاجز عن التسليم، فتمتتع المطالبة من الجهتين أصلاً، فينفسخ العقد ضرورةً لانعدام فائدة البقاء. وإذا انفسخ سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخه يعني ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن. ومثل ذلك انفساخ المزارعة والمساقاة والشركة بموت أحد العاقدين، لأن هذه العقود تنشئ التزامات عملية ذات نتائج متجددة، فيها انسحاب واستمرار يعتمد بقاؤه على بقاء العاقد علاوة على بقاء المحل. وقد عرف القرافي الانفساخ بقوله: (انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه).

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

القاموس المحيط ص ٩٢٣، معجم مقاييس اللغة ٤/٣٠٥، المدخل، المدخل، الفقهي للزرقا ١/٤٢٥ وما بعدها الحموي على الأشباه والنظائر ٢/٤٩١، البدائع ٥/٨٣٢، الفروق للقرافي ٣/٩٦٢، شرح المجلة، للأتلسي ٢/٣٢٢

أَهْلِيَّة

الأهلية في اللغة تعني الجدارة والكفاية لأمر من الأمور. أما في المصطلح الفقهي فهي: كَوْن الإنسان بحيث يصح أن يتعلّق به الحكم، والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي. فالأهلية صفة أو قابلية في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلّق به الخطاب التشريعي، باعتبار أن الشارع فيما شرع إنَّما يخاطب الناس بالأحكام أمراً ونهاياً ويلزمهم بتنفيذها واحترامها .

<p>وهي عند الفقهاء قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.</p> <p>فأما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.</p> <p>ومناطقها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسنن أو العقل أو الرشد.</p> <p>فكل إنسان في أي طور كان أو صفة يتمتع بأهلية الوجوب، حتى ولو كان جنيناً أو مجنوناً.</p> <p>كل ما في الأمر أن أهلية الوجوب فيه قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة.</p> <p>أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يُعتدّ به شرعاً.</p> <p>ومناطقها التمييز والعقل، فلا وجود لهذه الأهلية في الطفل قبل أن يصير مميزاً قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً وعلى القيام ببعض الأعباء.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>القاموس المحيط ص ٥٤٢١، التوقيف ص ٤٠١، فواتح الرحموت ٦٥١/١ تيسير التحرير ٩٤٢/٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٧٥٣١/٤ وما بعدها</p>	
<p>الإيجابُ في اللغة: الإيقاع، يقال: وَجَبَ البَيْعُ، أي وقع. وأوجبته إيجاباً: أَوْفَعْتُهُ، ويطلق الإيجاب في أصول الفقه على (طَلَبَ الشارع الفعل على سبيل الإلزام)، وهو بهذا المعنى قسيم التحريم والإباحة.</p> <p>أما في المصطلح الفقهي فهو أول بيان يصدر من أحد المتعاقدين، معبراً عن جزم إرادته في إنشاء العقد أيا كان هذا البادي منهما. بخلاف القبول، فهو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب، معبراً عن موافقته عليه، نصّ على ذلك الحنفية.</p> <p>فالبادي بعبارته في إنشاء العقد دائماً هو الموجب عندهم، والآخر هو القابل، سواء أكان البادي مثلاً في عقد البيع هو</p>	<p>إيجاب</p>

<p>البائع بقوله: بعته، أم المشتري بقوله: اشتريته، أو كان الباديء في نحو الإجارة هو المؤجر بقوله: أجرت، أو المستأجر بقوله: استأجرت، وهكذا في سائر العقود.</p> <p>وعلى ذلك جاء في (م ١٠١) من المجلة العدلية: (الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف).</p> <p>وقال النسفي: والإيجاب في العقد أصل، والقبول بناءً عليه). ويرى غير الحنفية أن الإيجاب: ما يصدر من البائع والمؤجر والزوجة أو وليها على اختلاف بين المذاهب.</p> <p>سواء صدر أولاً أو آخراً، لأنهم الذين سيملكون: المشتري السلعة المبيعة، والمستأجر منفعة العين، والزوج العصمة وهكذا.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٣٠٨/٢، المطلع ص ٧٢٢، تعريفات الجرجاني ص ٣٢، الطلبة ص ٨٠١، فتح القدير ٤٤٣/٢، المغني ١٦٥/٣، المجموع ٥٦١/٧، كشف القناع ٨٤١/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٦٠/٤، المدخل الفقهي للزرقي ٢٩٢/١</p>	
<p>البدل في اللغة معناه: الخلف.</p> <p>ويرد لفظُ البدل على السنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى العوض: وهو ما يُبدلُ في مقابلة غيره. ومن ذلك قولهم في باب الصِّرف: يشترط في صحة العقد التقابض في البدلين قبل التفرق.</p> <p>وفي باب الإجارة: الأجرة هي بدل المنفعة المعقود عليها. وفي البيع: يشترط في كل من البدلين أن يكون مالا متقوماً. ومرادهم في ذلك كله ونحوه من البدل العوض.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٥١٢/١، المطلع ص ٦١٢</p>	<p>بدل</p>
<p>هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس</p>	<p>بيع العرايا</p>
<p>هو بيع الخطر كبيع الطير أو السمك قبل أن يصاد</p>	<p>بيع الغرر</p>

<p>هو بيع المجازفة وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون</p>	<p>بيع المزابنة</p>
<p>مصطلح (التأميم) في الاقتصاد المعاصر يعني تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يُدار بطريقة المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها. فهو يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة، وتحويلها إلى ملكية الدولة، ولا يُعرّف هذا المصطلح في لغة الفقهاء. المراجع التي ذكر فيها التعريف: مبادئ القانون الإداري للدكتور الطماوي ص ٩٠٥</p>	<p>تأميم</p>
<p>التأمين في اللغة مأخوذ من الأمانة التي هي ضد الخيانة. فيقال: أَمَنَهُ تَأْمِينًا وَاتَّمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ. أما في لغة الفقهاء فيعنون به قول أمين)، فيقولون: أَمَّنْتُ عَلَى الدَّعَاءِ تَأْمِينًا، أي قلت عنده أمين. ومعناه: استجب. أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر، وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضاً مالياً يُتفق عليه، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد، وذلك نظير رسم: يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما. المراجع التي ذكر فيها التعريف: القاموس المحيط ص ٨١٥١، المصباح ٤٣/١، وانظر نظام التأمين للزرقا ص ٩١</p>	<p>تأمين</p>
<p>التبرع في اللغة: التطوع من غير شرط. وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً. وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها. والذي يستتج من مجموع تعريفاتهم لضروره وأنواعه أنه بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض</p>	<p>تبرع</p>

<p>بقصد البر والمعروف غالباً . وعندما تعرّض الفقهاء لتصنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات المراجع التي ذكر فيها التعريف: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٨٨، المصباح ٧٥/١، الموسوعة الفقهية ٥٦/١٠، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٠٤</p>	
<p>لفظ (التَّبَعَة) وتعبير (تَحْمَلُ التَّبَعَة) من الاصطلاحات القانونية العصرية التي لم تكن معروفة على ألسنة الفقهاء، غير أنّ معناها عندهم مألوف معروف إذ يُقصدُ بها الضمان، أي كون الشخص هو المتحمّل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيّب إذا طرأ على الشيء. فاذا قيل: البائع قبل تسليم المبيع للمشتري هو الذي يتحمل تبعة هلاكه، والمشتري إنما يصير متحملاً لها بعد قبضه، فالمراد بالتبعة مسئولية العطب، أو الضمان الذي هو مقابل الزيادة والنماء والسلامة التي يعبر عنها الفقهاء بالخراج أو بالغنم في قواعدهم الكلية (الخراج بالضمان) و (الغنم بالغرم). المراجع التي ذكر فيها التعريف: مصطلح فقهي حديث لم يستخدمه إلا الفقهاء المعاصرين.</p>	<p>تَبَعَة</p>
<p>التجارة في اللغة تعني تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلباً للربح. وقد عرفها النووي بأنها (تقليبُ المال وتصريفهُ لطلب النماء) ' وعرفها المناوي بأنها (تقليبُ المال بالتصرف فيه لغرض الربح). المراجع التي ذكر فيها التعريف: تهذيب الأسماء واللغات ٠٤/١، التوقيف ص ٠٦١، تحرير ألفاظ، التنبيه ص ٤١١، تعريفات الجرجاني ص ٩٢، المفردات ص ٦٩، التعريفات الفقهية ص ٩١٢</p>	<p>تِجَارَة</p>

تجديد الدين

تجديد الشيء في اللغة: تصديره جديداً، وتجديد الأمر: إحداثه. أما (تجديد الدين) في الاصطلاح الفقهي فمعناه استبدال دين جديد بالدين السابق، وذلك بفسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقد آخر يترضى عليه المتداينان. كما إذا كان زيد مديناً لبكر بمبلغ عشرين ديناراً أجرة منزل مملوك لبكر استأجره زيد منه، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدين بدمته على سبيل القرض. ولا يخفى أنه إذا فُسخَ عقد المداينة الأولى، وصار تجديد الدين بعقد آخر، سَقَطَ الدين الواجب بالعقد الأول، وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثاني. ومن آثار انقضاء الدين وسقوطه في هذه الحالة أنه إذا كان الدين الأول مكفولاً، وفسخ عقده، وصار تجديده بعقد آخر، بطلت الكفالة وبرئ الكفيل، فلا يطالب بالدين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جددت الكفالة. المراجع التي ذكر فيها التعريف: القاموس المحيط ص ٦٤٣، المصباح ٣١١/١، الفتاوى الخانية ٨١٢/٢، العقود الدرية لابن عابدين ٨٨٢/١، م ١٥٢، ٠٥٢، ٢٥٢، من مرشد الحيران

تَخَارُجٌ

التخارج في اللغة تفاعل من الخروج. أما التخارج في اصطلاح الفقهاء فهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم. والأصل فيه أنه عقد صلح بين الورثة لإخراج أحدهم، لكنه يعتبر عقد بيع إن كان البديل المصالح عليه شيئاً من غير التركة، ويعتبر عقد قسمة ومبادلة إن كان البديل المصالح عليه من مال التركة، وقد يكون هبة أو إسقاطاً للبعض إن كان البديل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق. هذا في الجملة، ويشترط الفقهاء في كل حالة شروطها الخاصة. المراجع التي ذكر فيها التعريف: التعريفات الفقهية ص ٣٢٢، التوقيف ص ٤٦١، فتح القدير

<p>٨٠٤/٧، البناية على الهداية ٧/٧٤٦، رد المحتار ٤/١٨٤، التاج، والإكليل ٥/٥٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩٠٣، ٥١٣، ٤/٨٧٤</p>	
<p>التدليس لغةً: كتمان العيب، والتدليس في البيع: أن يكون بالسلعة عيبٌ باطنٌ، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إياه. قال الأزهري: والتدليس مأخوذ من الدُّسَّة، وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب، ولم يخبر به، فقد دَسَّس. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي. قال ابن قدامة: معنى دَسَّسَ العيب، أي كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطَّاهُ عنه بما يوهم المشتري عدمه. من الدُّسَّس، وهو الظلمة. فكأنَّ البائع بستر العيب وكتمانه جَعَلَهُ في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم يره، ولم يعلم به. وقد وسَّعَ الحنابلة مفهوم التدليس، فجعلوه شاملاً لكل إيهاً يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه من المشتري. وعلى ذلك جاء في م ١٢٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: (التدليس: فَعَلُ ما يتوهَّمُ به المشتري أنَّ في المبيع صفةً توجبُ زيادةَ الثمنِ أو كتمان العيب). وقال في المطلع: (التدليسُ) المثبتُ للخيارِ ضربان، أحدهما: كتمان العيب. والثاني: تدليسٌ يزيدُ به الثمن، وإن لم يكن عيباً، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ١/٦٣٢، المطلع ص ٦٣٢، الزاهر ص ٩٠٢، التعريفات الفقهية ص ٥٢٢، التوقيف ص ٧٦١، تكملة المجموع للسبكي ٥١/٢١، المغني ٤/٧٦١، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٧</p>	<p>تَدْلِيسٌ</p>

تَرْكَةٌ

تَرْكَةُ المِيتِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَتْرَكُهُ مِنَ المِيرَاثِ. وَالجَمْعُ تَرَكَاتٌ. وَفِي الاصْطِلَاحِ اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهَا عَلَى رَأْيَيْنِ: فَذَهَبَ جَمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ هِيَ كُلُّ مَا يَخْلُفُهُ المِيتُ مِنَ الأَمْوَالِ وَالحَقُوقِ الثَّابِتَةِ مَطْلَقاً. وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرِكَةَ هِيَ مَا يَتْرَكُهُ المِيتُ مِنَ الأَمْوَالِ صَافِياً عَنِ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بَعَيْنِهِ، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ هَذَيْنِ المَفْهُومَيْنِ أَنَّ التَّرِكَةَ تَشْمَلُ الحَقُوقَ مَطْلَقاً عِنْدَ الجَمْهُورِ وَمِنْهَا المَنَافِعُ. فِي حِينِ أَنَّ المَنَافِعَ لَا تَدْخُلُ فِي التَّرِكَةِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَحْصِرُونَ التَّرِكَةَ فِي المَالِ أَوْ الحَقِّ الذِّي لَهُ صِلَةٌ بِالمَالِ لَا غَيْرَ.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح المنير ١/٢٩، رد المحتار ٥/٥٠٥، الفناي على

السراجية ص ٣١، مغني المحتاج ٣/٣، كشاف القناع

٤/٢٠٤، حاشية الدسوقي ٤/٧٤.

تَسْلِيمٌ

تَسْلِيمُ الشَّيْءِ لُغَةً وَفِي اسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ يَعْنِي إِعْطَاءَهُ وَجَعَلَهُ سَالِماً خَالِصاً لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَيَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ - فِي المَبِيعِ وَالمَرْهُونِ وَالثَّمَنِ وَالمُسَلَّمِ فِيهِ وَالمَوْهوبِ وَالمَهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

عِنْدَ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ يَخْلِي صَاحِبُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْتَحَقِّهِ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ.

قَالُوا: وَمَتَى حَصَلَ التَّسْلِيمُ مِنْ طَرَفِ صَارِ الطَّرَفِ الأُخْرَ

قَابِضاً لَهُ حُكْماً وَلَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ حَسَباً، لِأَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ

التَّسْلِيمُ لِأَبَدٍ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلٌ للخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةٍ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَالذِّي فِي وَسْعِهِ هُوَ التَّخْلِيَةُ وَرَفْعُ المَوَانِعِ عَرَفاً وَعَادَةً.

أَمَّا الإِقْبَاضُ الحَسْبِيُّ، فَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ، لِأَنَّهُ فَعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ

للقَابِضِ، فَلَوْ تَعَلَّقَ وَجُوبُ التَّسْلِيمِ بِهِ لِتَعَذُّرِ عَلَيْهِ الوَفَاءِ

بِالوَاجِبِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّخْلِيَةَ تَسْلِيمٌ فِي

العَقَارِ فَقَطْ.

<p>أما المنقول فيكون تسليمه بحسب العرف، إمّا بالتناول باليد أو بالنقل والتحويل أو بتوقيته بالوحدة القياسية التي تراعى فيه كالوزن والكيل والطول ونحو ذلك.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المغرب ٢١٤/١، الفتاوى الهندية ٦١/٣، رد المحتار ١٦٥/٤، مغني المحتاج ٢٧/٢، منح الجليل ٧٧٤/٤، المجموع للنووي ٧٥٢/٩، كشف القناع ٢٠٢/٣، م ٣٦٢، ٢٧٢، ٥٧٢، من المجلة العدلية.</p>	
<p>تودع</p>	<p>تسوغ</p>
<p>التَصَرَّفُ في اللغة: التقلُّب.</p> <p>يقال صَرَفْتُهُ في الأمر تَصْرِيفًا، فَتَصَرَّفَ: قَلَّبْتُهُ، فَتَقَلَّبَ أَمَّا التصرف في المصطلح الفقهي: فهو كلُّ ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي.</p> <p>وعلى ذلك فهو نوعان: فعلي وقولي.</p> <p>فالتصرف الفعلي: هو ما كان قوامه عملا غير لساني كإحراز المباحات والغصب والإتلاف وتسلم المبيع وقبض الدين ونحو ذلك. أما التصرف القولي فهو ضربان: أحدهما تصرف قولي عقدي، سواء أكان فيه ارتباط بين طرفين على المعنى الأخص للعقد، أو كان مما يتم بإرادة واحدة على المعنى الأعم له.</p> <p>والثاني: تصرف قولي غير عقدي، كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم، فإنها أخبار تترتب عليها أحكام شرعية. وكذلك القذف والقذف فإنها اعتداءات تترتب عليها أحكام شرعية أيضاً.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>القاموس المحيط ص ٩٦٠١، المدخل الفقهي العام للزرقا بتصرف ٨٨٢/١ التصرفات والوقائع الشرعية للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٤٢، ٨٩</p>	<p>تَصَرَّفُ</p>

<p>تَصْرِیةُ الْأَنْعَامِ فِي اللُّغَةِ يَعْنِي أَنْ يُتْرَكَ حَلْبُهَا، فَيَجْتَمَعُ اللَّبْنُ فِي ضَرْعِهَا .</p> <p>وفي الاصطلاح الفقهي: هي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو غيرها عمداً مدّةً قبل بيعها، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، فيزيد في ثمنها وقد روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر) .</p> <p>قال ابن عبد البر: وحديث المصراة أصلٌ في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دُلِّسَ عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع بالتدليس.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/١٠٤، التوقيف ص ٩٧١، تكملة المجموع للسبكي ١٣، ٧/٢١ ردالمحتار ٤/٩٩، البخاري مع الفتح ٤/١٦٣، ٧٦٣، صحيح مسلم ٣/٥٥١١ روضة الطالبين ٣/٦٦٤، المحلى لابن حزم ٩/٢٧٠.</p>	<p>تَصْرِیةُ</p>
<p>اليومية</p>	<p>تعليق المياومة</p>
<p>يقال في اللغة: غَرَّه غَرًّا، وَغُرُورًا، أَي خَدَعَهُ وَأَطْعَمَهُ بِالْبَاطِلِ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرًا، عَرَّضَهَا لِلْهَلَاكِ .</p> <p>والتغريير في الاصطلاح الفقهي عبارة عن إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفةً ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيُقَدِّمَ على إبرام العقد .</p> <p>ومن أمثلته: تصرية ضرع الشاة، والإعلان الكاذب عن مزايا سلعة لإغراء الغير بشرائها، ونحو ذلك.</p> <p>والتغريير كما يكون من البائع للمشتري، فإنه يكون أيضاً من المشتري للبائع فيما يخص الثمن، كما يكون من الدلال لأحدهما .</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p>	<p>تَغْرِير</p>

<p>القاموس المحيط ص ٧٧٥، م ٤٦١ من المجلة العدلية، شرح المجلة للأتاسي ٥٢/٢، فتح العزيز ٣٣٣/٨</p>	
<p>التغريم في اللغة يعني جعلَ الغير غارماً . من الغُرم: وهو ما ينوبُ الإنسانَ في ماله من ضرر بغير جناية ولا خيانة . ويقال فيها: غَرَمْتُ الديةَ والدينَ وغير ذلك، أي أدَيْتُهُ . ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٥٣٣/٢، التوقيف ص ٧٣٥، المفردات ص ٠٤٥</p>	<p>تَغْرِيم</p>
<p>التفرُّق في اللغة: ضدُّ التجمع، وهو كذلك عند الفقهاء، وإنهم ليستعملونه في كلامهم عن عقد الصرف والسلم وبيع الربويات ببعضها وغير ذلك ويريدون به تفرُّق العاقدين بأبدانهما، كما في قولهم: يشترط لصحة الصرف التقابضُ في البدلين قبل التفرُّق . ويشترط لصحة المسلم تسليم رأس المال قبل التفرُّق... إلخ . أمَّا حدُّ التفرُّق، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرُّقاً، حيث إن الشارع أناط به أحكاماً، ولم يبينه، وليس له حدٌّ في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف، ويحمل على ما تعاوده الناس، كما هو الحال في القبض والإحراز ونحوهما . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المجموع للنووي ١٩٢/٩، المغني ٤٨٤/٤، مغني المحتاج ٥٤/٢ تَفَرُّق الصَّفَقَة الصفقة في اللغة: اسم المرة من الصَفَّق، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع . وكانت العرب إذا وجَبَ البيعُ، ضربَ أحدُ المتبايعين يده على يد صاحبه . ومن هنا استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه . وتفريق الصفقة: تفريق ما اشتراه في عقد واحد .</p>	<p>تَفَرُّق</p>

أما الصفقة في الاصطلاح الفقهي: فهي العقد الواحد بثمن واحد . ومعنى (تفرّق الصفقة) عند الفقهاء: أن لا يتناول حكم العقد جميع العقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرّقت أو تبعضت أو تجزأت . وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء، فيقولون: (تفرّق الصفقة) و (تبعيض الصفقة) و (تجزؤ الصفقة).

هذا، وقد ذكر الفقهاء أن تفرّق الصفقة يستوجب خياراً

عندما يقع البيع في صفقة واحدة، أي صفقة لم يتعدد عاقدها من بائع أو مشتر، ولا فصل فيها الثمن على العقود عليه المتعدد .

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المصباح ١/٥٠٤، المغرب ١/٦٧٤، المطلع ص ٢٢٢، الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبي غدة ٢/٢٧٤، ٨٦١، ٩٦١، من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد

تَقَادُم

يقال في اللغة تَقَادُم الشيء: إذا صار قديماً .

وفي الاصطلاح الفقهي عبّرت مجلة الأحكام العدلية عن

التقادم بمرور الزمان، ويعبر عنه المالكية بالحوز والحيازة .

أمّا أصل مسألة التقادم، فهو أن لولي الأمر منع القضاة من

سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مضي مدة محددة

معلومة، مع كون الحق لا يقسط بتقادم الزمان، وذلك تلافياً

للتزوير والتحايل، لأن تترك الدعوى زماناً مع التمكن من

إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً .

وقد حددها فقهاء الحنفية بثلاثين سنة في دعاوى الوقف

ومال اليتيم والغائب والإرث وبخمس عشرة سنة في دعاوى

الدين والوديعة والعقار المملوك .

وعدم سماع الدعوى بعد مرور المدة المحددة ليس مبنياً على

سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة من سماعها

مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقر الخصم فإنه يلزمه، ولو

كان التقادم مسقطاً للحق لم يلزمه .

<p>والتقادم (الحيازة) عند المالكية على قسمين: حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو . وحيازة مع علم أصل الملك لمن هو . فالأولى: تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقاراً أو غيره . والثانية: لا بد فيها من عشر سنين فأكثر في العقار، أو عامين في الدواب والثياب ونحوها . المراجع التي ذكر فيها التعريف: رد المحتار ٤/٢٤٣ وما بعدها، شرح المجلة للأتاسي ٥/٦٦١ وما بعدها، م ٠٦٦١ - ٥٧٦١ من المجلة العدلية، م ١٥١ - ١٦١ من مرشد الحيران، البهجة للتسولي ٢/٢٥٢ وما بعدها، العقد المنظم للحكام ٢/٤٥ ، المنشور في القواعد ٣/٠٧٣ ، المغني ٦/١١٧</p>	
<p>تَقْسِيطُ الدِّينِ فِي اللِّغَةِ: جَعَلَهُ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً مِنَ الْقَسِطِ وَهُوَ الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ، وَجَمَعَهُ أَقْسَاطٌ. وفي الاصطلاح الفقهي: التقسيط هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع أقساطا معلومة في آجال معلومة محددة، وقد عرفته المجلة العدلية بأنه (تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة)، وبيع التقسيط هو لون من ألوان بيع النسيئة، فهو بيع يُتَّفَقُ فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة. وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة، في كل شهر مثلا قسط أو في كل سنة أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متساوية المقدار أو متزايدة أو متناقصة. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٢/٦٠٦، التعريفات الفقهية ص ٤٣٢، المطلع ص ٢٣٢، بيع التقسيط للدكتور رفيع المصري ص ٧، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص ٦٣١، م ٧٥١ من المجلة</p>	<p>تَقْسِيطُ</p>

<p>العدلية، م ٨٨١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .</p>	
<p>المراد بالتكافل بين شخصين فأكثر لغةً: أن يصير كل واحد منهما كافلاً لصاحبه . والكافل: هو الذي يعول إنساناً ويُنفق عليه . من قولهم: تكفل فلان بالشيء، ألزمه نفسه وتحمل به . وتكفل بالدين: التزم به . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٢/٩٤٦، المعجم الوسيط ٢/٣٩٧</p>	<p>تَكَاوُلٌ</p>
<p>المراد بالتكافل بين شخصين فأكثر لغةً: أن يصير كل واحد منهما كافلاً لصاحبه . والكافل: هو الذي يعول إنساناً ويُنفق عليه . من قولهم: تكفل فلان بالشيء، ألزمه نفسه وتحمل به . وتكفل بالدين: التزم به . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٢/٩٤٦، المعجم الوسيط ٢/٣٩٧</p>	<p>تَكَاوُلٌ</p>
<p>التلجئة في اللغة من الإلجاء، وهو الإكراه والاضطرار . قال المطرزي: التلجئة أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، والتلجئة أيضاً: (أن يجعل ماله لبعض ورثته دون بعض، كأن يتصدق به عليه، وهو وارثه) . وقد ذكر الخوارزمي أن معنى التلجئة في الاصطلاح: أن يلجىء الضعيف ضيعةً إلى قويٍّ ليحامي عليها . لم قال: وقد يلجىء القوي الضيعة، وقد ألجأها صاحبها إليه . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المغرب ٢/٢٤٢، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٧٨</p>	<p>تَلَجِئَةٌ</p>
<p>التلف في اللغة يعني الهلاك والعطب، وهو كذلك في</p>	<p>تَلْفٌ</p>

<p>الاستعمال الفقهي، والإتلاف هو إحداثُ التلف.</p> <p>وقد حكى الفقهاء أن التلف إما أن يكون بعارض سماوي، وهو ما يعبرُ عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة.</p> <p>وإما أن يكون بفعل من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين: تلف حسي، وتلف شرعي.</p> <p>ويريدون بالتلف الحسي هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلُّها أو بعضها، ويريدون بالتلف الشرعي.</p> <p>وهو المسمى عند المالكية بالتلف الحُكْمِي .</p> <p>منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف.</p> <p>كما لو اشترى شخصُ أمةً فأعتقها أبوه قبل قبضها، وذلك لأن الشارع جعل عتق أبيه كعتقه، حيث رتّب عليه حكمه، ومثله الكتابة والتدبير والصدقة والهبة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/٥٩، أسنى المطالب ٢/٩٧، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٢١، مواهب الجليل ٤/٣٤٤، مغني المحتاج ٢/٦٦.</p>	
<p>أصل معنى التلقي في اللغة: الاستقبال والمصادفة.</p> <p>والركبان جمع راكب: وهم القادمون على المطايا.</p> <p>والمراد ب (تلقي الركبان) في المصطلح الفقهي: الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه.</p> <p>ولا فرق بين كونهم راكبين أو غير راكبين، واحداً أو أكثر.</p> <p>لشراؤه منهم قبل أن يبلغوا به السوق.</p> <p>وقال بعض الحنفية: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه، ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل.</p> <p>وهذا التصرف يسميه الشافعية والحنابلة تلقي الركبان، ويعبر عنه الحنفية بتلقي الجلب، والمالكية بتلقي السلع.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المطلع ص ٥٣٢، التعريفات الفقهية ص ٦٣٢، البدائع</p>	<p>تَلَقَّى الركبان</p>

<p>٢٣٢/٥، تحفة المحتاج ٤/١١٣، المغني ٤/١٨٢، الشرح الكبير للدردير ٣/٥٧</p>	
<p>التمليك في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي: جعل الغير مالاً للشيء، وهو عند الفقهاء على أربعة أنواع:- (الأول) تمليك العين بال عوض وهو البيع. (والثاني) تمليك العين بلا عوض، وهو الهبة. (والثالث) تمليك المنفعة بال عوض، وهو الإجارة. (والرابع) تمليك المنفعة بلا عوض، وهو العارية. المراجع التي ذكر فيها التعريف: التعريفات الفقهية ص ٧٣٢</p>	<p>تَمْلِيكٌ</p>
<p>يقال في اللغة: أَوْرَقَ الرجلُ، أي صار ذا وِرْقٍ. والوَرِقُ: الدراهم المضروبة من الفضة وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، أما في الاصطلاح الفقهي، فلا يستعمل هذا المصطلح إلا الحنابلة، ومرادهم به (أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد). وهذه الصورة موردها سائر الفقهاء دون تسميتها تورقاً في مسائل بيع العينة. أما حكم التورق، فجمهور الفقهاء على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، وكَرِهَهُ عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى. واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر. غير أن المذهب عند الحنابلة إباحته. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٢/١٤٤، أساس البلاغة ص ٦٩٤، شرح ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٥/٨٠١، فتح القدير ٥/٥٢٤، رد المحتار ٤/٩٧٢ روضة روضة الطالبين ٣/٦١٤، الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية ص ٩٢١، كشف القناع ٣/٥٥١، ٦٨١، م ٤٣٢ من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية.</p>	<p>تَوْرُقٌ</p>

<p>التولية في اللغة تعني جعل الشخص والياً . أما (بيع التولية) في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع الذي يُحدّد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة. فهو نفلٌ لجميع المبيع من البائع إلى المولى بما قام عليه بلفظ ولّيتك ونحوه من غير زيادة ولا نقصان . ويصنف بيع التولية في النظر الفقهي تحت بيوت الأمانة، لأنّ البائع مؤتمن فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المغرب ٢/٢٧٣ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١ التعريفات الفقهية ص ١٤٢ الزاهر ص ٠٢٢، تعريفات الجرجاني ص ٨٣، قليوبي وعميرة ٢/٩١٢</p>	<p>تَوَلَّى</p>
<p>الثمن في اللغة: العوض . قال الراغب، الثمن اسمٌ لما يأخذُه البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعةً، وكلُّ ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه ويطلق الفقهاء كلمة (الثمن) في مقابل القيمة، ويريدون بها (العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواءً أكان مطابقاً لقيمتة الحقيقية أم ناقصاً عنها أم زائداً عليها). كذلك يطلق الفقهاء الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع ويريدون به (ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة). المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ١/٤٠١، المغرب ١/٢٢١، التوقيف ص ٤٢٢، المفردات ص ٠١١ تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٤، التعريفات الفقهية ص ٤٤٢، رد المحتار ٤/١٥، م ٤١٤، من مرشد الحيران وم ٢٥١ من المجلة العدلية درر الحكام ١/٧٠١</p>	<p>ثَمَن</p>
<p>الجائحة في اللغة: الآفة . وكذا المصيبة تحل في مال المرء . وقال الأزهري: والجوائح جمع جائحة، وهي الآفة تصيب</p>	<p>جَائِحَةٌ</p>

<p>التمر من حرّ مضطرب أو صرّ أو برّد أو برّد يعظّم حجمه، فينفضُ التمر ويلقيه . والمراد بالجائحة عند فقهاء المالكية: كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن علّم به، سواء أكان بفعل الآدمي كالجيوش واللصوص أم بغير فعله كالبرد والحرّ والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك. وخالفهم في ذلك الحنابلة فقالوا: هي كل آفة لا صنّع لآدمي فيها، أما ما كان بفعل الآدمي، فلا يعتبر جائحة. ومثل ذلك قال الشافعي، فقد نقل عنه قوله: جماع الجوائح كلُّ ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جنابة آدمي. قال النووي: وفي الحديث (أمر بوضع الجوائح) معناه أن يسقط من الثمن ما يقابل الثمرة التي تلفت بالجائحة. وقال الفيومي: المعنى أمر بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أصيب من الثمار بآفة سماوية لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ٨٣١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/١، الزاهر ص ٤٠٢، ٥٩٢، التعريفات الفقهية ص ٤٥٢ شرح منتهى الإرادات ٢١٢/٢ المبدع ٤/٠٧١، المنتقى للباقي ٤/٢٣٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٨١</p>	
<p>الجباية في اللغة واستعمال الفقهاء تعني الجمع والتحصيل. يقال: جبيتُ المالَ والزكاةَ والخراجَ جبايةً، أي جمعتُهُ. والجباي: هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل. المراجع التي ذكر فيها التعريف: المغرب ١/٠٣١، التعريفات الفقهية ص ٥٤٢، المصباح ١/١١١</p>	<p>جباية</p>
<p>الجزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر: هو بيع ما لم يُعلَم قدره على التفصيل.</p>	<p>جزاف</p>

<p>أي خَرَصًا بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ أو تقدير من المجازفة، وهي المساهلة، وقيل: أصلُ الجراف الجهل بالشيء، وهي كلمة فارسية معرّبة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/١٢١، التوقيف ص ١٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٩١، المطلع ص ٥٤٢، غرر المقالة ص ١١٢، النووي على مسلم ١٠/٩٦١، نيل الأوطار ٥/٥٧١، الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع ص ٥٤٢.</p>	
<p>الجزية في اللغة مشتقة من الجزاء والمجازاة.</p> <p>قال ابن الأنباري: هي الخراجُ المَجْعولُ على أهل الذمة.</p> <p>وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: المالُ المأخوذُ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم.</p> <p>سُميت بذلك لأنها جزاء تأمينهم وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام.</p> <p>وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها أعمُّ من ذلك، وأنَّ المراد بها: كلُّ ما يؤخذ من أهل الذمة، سواء أكان موجباً القهر والغلبة وفتح الأرض عَنوةً، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي. هذا، وإن الفقهاء يطلقون اسم الجزية على المال المأخوذ منهم وعلى العقد وعليهما معاً.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/٣٢١، المطلع ص ٥٤١، التوقيف ص ٣٤٣، المفردات ص ٣١ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩١٣، الفتاوى الهندية ٢/٤٤٢، جواهر الإكليل ١/٦٦٢، منح الجليل ١/٦٥٧، قليوبي وعميرة ٤/٨٢٢، المبدع ٣/٤٠٤، كفاية الأختيار ٢/٣٣١).</p>	<p>جَزِيَّة</p>
<p>الجعالة - بكسر الجيم، وقيل بالتثليث .</p> <p>تطلق في اللغة على الجُعَل: وهو ما يُجَعَلُ للإنسان على عمله.</p>	<p>جَعَالَةٌ</p>

<p>أعمّ من الأجر والثواب.</p> <p>أما في الاصطلاح الفقهي: التزامٌ عوضٍ معلومٍ على معيّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ يَعْسُرُ ضبطُهُ.</p> <p>وصورتها أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول.</p> <p>مما فيه منفعةٌ للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر، وإن لم يتمه فلا شيء له، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ١/٥٢١، التوقيف ص ٦٤٢، البجيرمي على الخطيب ٣/٥٧١، الخرشي ٧/٩٦).</p>	
<p>الجُعَلُ في اللغة: هو الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به.</p> <p>ويُطلق أيضاً على ما يُعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده. وقد سُمِّيَ بذلك في الإطلاقين لأنه شيءٌ يُجَعَلُ.</p> <p>ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ١/٥٢١، المطلع ص ١٨٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٠٢، غرر المقالة ص ٨١٢، المغرب ١/٩٤١، التعريفات الفقهية ص ٥٢).</p>	<p>جُعَلٌ</p>
<p>الجَلْبُ في اللغة هو المجلوب، أي ما يُجَلَّبُ من بلد إلى بلد.</p> <p>واستعمله الفقهاء بمعنى السلع والأقوات التي يجاء بها من بلد إلى آخر للتجارة.</p> <p>أما مصطلح (تلقي الجلب) فالمراد به عندهم استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشراؤها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق.</p> <p>وهذا التعبير درج على استعماله فقهاء الحنفية، ويسميه الشافعية والحنابلة (تلقي الركبان) والمالكية (تلقي السلع).</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p>	<p>جَلْبٌ</p>

<p>المصباح المنير ١/٧٢١ التعريفات الفقهية ص ٦٣٢، الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٨٦، رد المحتار ٤/٢٣١</p>	
<p>الجهالة في اللغة ضد العلم. من الجهل الذي هو: خلُو النفس من العلم، أو اعتقاد شيء بخلاف ما هو عليه. ويستعمل الفقهاء لفظ (الجهالة) فيما إذا كان الجهل متعلقاً بخارج عن الإنسان كمبيع ومشتري ومؤخر وثمن ونحو ذلك من الأشياء. أما كلمة الجهل، فإنهم يستعملونها غالباً في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفاً به في اعتقاده أو قوله أو فعله. أما الفرق بين الجهالة والغرر، فقد ذكر القرافي المالكي أن الغرر ما لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء. أما ما علم حصوله وجُهِلت صفته، فهو المجهول، كبيع الإنسان ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يُدرى أي شيء هو. وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر وليس كل غرر جهالة. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (القاموس المحيط ص ٦٧٢١، المفردات ص ٣٤١، الفروق للقرافي، ٣/٦٦٢ القواعد النورانية الفقهية ص ٧١١).</p>	<p>جَهَالَةٌ</p>
<p>الحَجْرُ في اللغة: المنع. ثم استعمل في اصطلاح الفقهاء في مَنع مخصوص وهو المنع من التصرف في المال. وهو عندهم نوعان: حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره فأما الحجر عليه لمصلحة نفسه، كالحجر على الصبي والمجنون. وأما الحجر عليه لمصلحة غيره كالحجر على المفلس لحق الغرماء وعلى الراهن في التصرف في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المريض في</p>	<p>حَجْرٌ</p>

<p>مرض موته لحق الغرماء وحق الورثة. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المغرب ١/١٨١، المفردات ص ٦٥١، تحرير ألفاظ التببيه ص ٧٩١، م م ١٤٩ من المجلة العدلية، شرح حدود ابن عرفة ص ٣١٣، المغني ٤/٨٠٥، الخرشي ٥/٥٠٣، قرة عيون الأختيار ٢/٧٢١، مغني المحتاج ٢/٥٦١).</p>	
<p>الحَرَزُ في اللغة يعني الحمى. وهو الموضع الحصين. من أحرز الشيء، إذا احتاط في حفظه. والحرز عند الفقهاء هو ما جعل عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والحانوت والصندوق وغير ذلك. وقد عرفه بعضهم بأنه (ما لا يُعدُّ المالكُ أنه مضيع لماله إذا وضعه فيه). وقد اتفق الفقهاء على أن المرجع في تحديده للعرف والعادة، وأنه يختلف باختلاف الأحوال والأوقات كما هو الشأن في الأعراف والعادات. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المغرب ١/٥٩١، قرر المقالة ص ٣٤٢، النظم المستعذب ١/٦٦٣ التعريفات الفقيهيه ص ٢٦٢، ٠٧٤، المغني ٨/٩٤٢، روضة الطالبين ١/١٢١، فتح القدير ٥/٢٤١، الشرح الصغير ٤/٧٧٤).</p>	<p>حَرَزٌ</p>
<p>الحَسْبَةُ لغةً: اسم من الاحتساب. ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر. ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له. والاحتساب من معانيه: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله. أما الحسبة اصطلاحاً، فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.</p>	<p>حَسْبَةٌ</p>

<p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>القاموس المحيط ص ٥٩، المصباح ٣٦١/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٠٤٢ ولأبي يعلى ص ٦٦٢، إتحاف السادة المتقين للزيدي ٤١/٧، معالم القرية ص (٧).</p>	
<p>الحطيطة في اللغة من الحَطَّ، وهو إنزالُ الشيء من علوِّ إلى سفل. يقال حَطَّ من الثمن كذا، أي أسَقَطَ، واسمُ المحطوط: الحطيطة. أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حَطِّ قدرٍ معلومٍ منه.</p> <p>وهو نوعٌ من بيوع الأمانة، ويصنفه الفقهاء تحتها، لأنَّ البائع مؤتمن فيه في إخباره برأس المال، ويسمى بيع الحطيطة عند الفقهاء وضيعةً ونقيصةً أيضاً.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٠٧١/١، المغرب ٢١٢/١، المفردات ص ٥٧١، التوقيف ص ٤٨٢ الموسوعة الفقهية ٩/٩</p>	<p>حَطِيطَةٌ</p>
<p>الحوالة في اللغة مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر.</p> <p>قال المطرزي: أصلُ التركيب دالٌّ على الزوال والنقل.</p> <p>أما في الاصطلاح الشرعي، فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أنَّ الحوالة (نَقْلُ الدين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى) .</p> <p>مشتقة من التحوّل، لأنها تنقل الحقَّ من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.</p> <p>وعلى ذلك عرفها المناوي بقوله هي إبدالُ دينٍ بآخر للدائن على غيره رخصةً.</p> <p>وحكي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: هي نقلُ المطالبة فقط، مع بقاء الدين في ذمة المحيل.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٠٩١/١، المغرب ٥٣٢/١، التوقيف ص ٩٩٢، حلية الفقهاء ص ٢٤١، المطلع ص ٩٤٢، تبين الحقائق ١٧١/٤،</p>	<p>حوالة</p>

كشاف القناع ٠٧٣/٣ منح الجليل ٨٢٢/٣ نهاية المحتاج
٤/٠٤/٨٠٤ م ٦٧٨ من مرشد الحيران م ٣٧٦ من المجلة العدلية
وم ٥٥١١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .
الحوالة المطلقة

لقد تفرد الحنفية بتقسيم الحوالة إلى قسمين: مطلقة
ومقيدة. وقالوا: الحوالة المطلقة: هي التي لم تقيّد بالإعطاء
من مال المدين الذي في ذمة المحال عليه أو تحت يده بطريق
الأمانة أو الضمان.

ويكون الإعطاء فيها من مال المحال عليه نفسه، سواء أكان
للمحيل مالٌ عنده أو دينٌ عليه أم لا .
فهي عبارة عن التزام يتعلق بذمة المحال عليه فقط بدون
ربط ذلك بشيءٍ آخر.

وعلى ذلك نصت م (٨٧٨) من مرشد الحيران: (الحوالة
المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالةً
مطلقةً غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة
المُحال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو
يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء).

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

تبيين الحقائق ٤/٣٧١، بدائع الصنائع ٧/٨٣٤٣، درر الحكام
٧/٢ م ٩٧٦ من المجلة العدلية).

الحوالة المقيدة

لقد تفرد الحنفية دون سائر الفقهاء بتقسيم الحوالة الى
مطلقة ومقيدة.

وقالوا الحوالة المقيدة: هي التي قيّدت بالإعطاء من مال المدين
الذي في ذمة المحال عليه أو تحت يده بطريق الأمانة أو
الضمان. مثل أن يقول المدين لآخر: أحلتُ فلاناً عليك بالألف
التي لي في ذمتك، فيقبل.

أو يقول له: أحلتُ فلاناً عليك بالألف التي له عليّ على أن
تؤديها إليه من الدراهم التي أودعتكها، أو على أن تؤديها إليه
من الدراهم التي اغتصبتها مني، فيقبل، ويجيز المحال في

<p>الأحوال كلها . المراجع التي ذكر فيها التعريف: م ٩٧٨ من مرشد الحيران، وانظر م ٨٧٦ من المجلة العدلية، تبين الحقائق للزيلعي ٣٧١/٤، درر الحكام ٧/٢</p>	
<p>يقول أهل اللغة إنَّ كلَّ من ضمَّ إلى نفسه شيئاً، فقد حازه حوزاً وحيازة. أما في الاصطلاح الفقهي، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية، وانهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر. أما بالمعنى الأعم، فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء والتمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. وأما بالمعنى الأخص، أي الحيازة التي هي سند الملكية للحائز الذي يدها، فهي وضعُ اليد والتصرفُ في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف. فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء، يمارسها شخصٌ قد يكون مالِكاً لذلك الشيء أو غير مالِك له. المراجع التي ذكر فيها التعريف: الكليات ٧٨١/٢، الصحاح ٨٧٥/٣، البهجة للتسولي ٨٦١/١، مواهب الجليل ٢٢٢/٦، كفاية الطالب الرباني ٤٣/٢</p>	<p>حِيَازَةٌ</p>
<p>الخَرَاجُ في اللغة: الغلَّة. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يوضع على الأرض غير العُشْرِيَّة من حقوق تؤدَّى عنها إلى بيت المال. ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلة معلومة والصلة بينه وبين الجزية: أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء. أمَّا الفرق بينهما: فهو أن الجزية توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع على الأرض.</p>	<p>خَرَاجٌ</p>

<p>وَأَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، أَمَا الْخَرَجُ فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ.</p> <p>أَمَا الْخَرَجُ الْمَقْصُودُ فِي حَدِيثِ (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ) فَهُوَ: مَا حَصَلَ مِنْ غَلَّةِ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ كَأَثْنَةَ مَا كَانَتْ، وَذَلِكَ كَأَنَّ يَشْتَرِي الشَّخْصَ شَيْئًا فَيَسْتَعْلَمُهُ مَدَّةً، ثُمَّ يَطَّلِعُ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ، وَمَا اسْتَعْلَمَهُ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَكَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ، فَالْخَرَجُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المغرب ١/٩٤٢، التوقيف ص ٢١٣، الزاهر ص ٨٠٢، ٢٢٢، المطلع ص ٨١٢، ٧٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٢، التعريفات الفقهية ص ٥٧٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٥١، وللماوردي ص ٢٤١</p>	
<p>الخسارة في اللغة تعني النقص فيما شأنه النماء، وهي ضدّ الربح. وقال الراغب: هي بانتقاص رأس المال، وعلى ذلك يقال: خسر فلان في تجارته خسارةً وخسراً وخسراناً، أي نقص رأس ماله.</p> <p>وتنسب الخسارة للإنسان فيقال: خسر فلان، وللفاعل، فيقال: خسرت تجارته، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها في اللغة.</p>	<p>خَسَارَةٌ</p>
<p>الخلط في اللغة: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر، مائعين أو جامدين أو متخالفين، يقال: خلط الشيء بغيره، إذا مزجه به. والخلط أعم من أن يكون بين المائعات ونحوها مما لا يمكن تمييزه أو غيرها مما يمكن تمييزه بعد الخلط، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي.</p> <p>هذا، ويرد تعبير (خلط المالين) عند الفقهاء في الزكاة، حيث جاء في عباراتهم: إذا خلط اثنان من أهل الزكاة مالين لهما مما تجب فيه الزكاة خلطة شيوع أو جوار، فيزكيان زكاة</p>	<p>خَلْطٌ</p>

<p>الواحد عند بعض الفقهاء، وفي الشركة، إذ جاء في كتبهم: اختلف الفقهاء في اشتراط خلط المالكين قبل العقد لانعقاد الشركة، وذهب جمهورهم إلى عدم اشتراطه، وفي الولاية حيث نصوا على أنه يجوز للولي خلط مال الصبي بماله وموآكلته للإرفاق إذا كان في الخلط حظ للصبي . إلخ. المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح المنير ١/٢١٢، المغرب ١/٥٦٢، المفردات ص ١٢٢، روضة الطالبين ١/٥١، نهاية المحتاج ٥/٧، مواهب الجليل ٥٢١/٥</p>	
<p>يقال في اللغة: خلا الإناء مما فيه خلُواً، أي فرَغ. وخلا المنزلُ من أهله خلُواً، أي صار خالياً، وخلا الشيء من العيب خلُواً، أي برئ منه.</p> <p>أما مصطلح (الخلُوة) المتعارف في الحوانيت ونحوها في الاستعمال الفقهي فهو عبارة عن شراء حق القرار والإقامة بها على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط، دون جواز الإخراج منها. وذلك بأن يجعل المالك أو الواقف أو المتولي على الحانوت قدرًا معينًا من النقود يؤخذ من الساكن، ويعطيه به تمسكًا شرعيًا، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم.</p> <p>ومسألة الخلو هذه من المعاقبات التي استحدثت في العهد العثماني، وتسمى كذلك في مصر والشام، أما في بلاد المغرب فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/٦١٢، المغرب ١/٥٧٢، م ٨٠٧ من مرشد الحيران، الحموي على الأشباه والنظائر ١/٥٢٣، رد المحتار ٤/٥١ وما بعدها، فتح العلي المالك ٢/٥٥٢، معلمة الفقه المالكي ص ٦٩١، العرف والعمل في المذهب المالكي ص ٨٦٤</p>	<p>خلُوة</p>
<p>الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء</p>	<p>خيار</p>

<p>والانتقاء.</p> <p>ويرد على ألسنة الفقهاء في المعاقبات بمعنى حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه، وقد جاء في ٢٠٨ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: (الخيار: هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد أو إمضائه). وبيان ذلك أن الأصل في العقد بعد إبرامه امتناع انفراد أحد المتعاقدين بفسخه إلا بتحويل الشارع أحد المتعاقدين أو كليهما حق الفسخ، بأن يجعل للعاقد الخيار بين المضي في العقد وبين فسخه لأحد الأسباب التي عدّها الشارع مسوغة لحق الخيار أو لاتفاق سابق بين العاقدين على منح هذا الحق لأحدهما أو كليهما.</p> <p>وعلى ذلك عرف الفقهاء الخيار بأنه: كون أحد العاقدين في فُسْحَةٍ من اختيار العقد أو تركه.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/١٢٢، المغرب ١/٦٧٢، المطلع ص ٣٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٠٠١، حلية الفقهاء ص ٤٢١، التعريفات الفقهية ص ٣٨٢ الخيار وأثره في العقود للدكتور عبد الستار أبو غدة ١/٢٤</p>	
<p>يقال في اللغة: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإمّا عطاءً.</p> <p>والتداين والمدائنة: دفع الدين.</p> <p>سُمِّيَ بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه.</p> <p>ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين أحدهما أعم من الآخر. أما بالمعنى الأعم فيريدون به مطلق (الحق اللازم في الذمة) بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال، أي كان سبب وجوبها، أو حقوق محضه كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ونذر إلخ... وأمّا بالمعنى الأخصّ - أي في الأموال</p> <p>فالفقهاء قولان في حقيقته (أحدهما) للحنفية، وهو أنه عبارة عن (ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو</p>	<p>دين</p>

قرض). (قرض).

وعلى ذلك يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك.

(والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه كل (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته).

وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

المفردات ص ٥٧١، معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٢٣، دراسات

في أصول المداينات للدكتور نزيه حماد ص ٨، فتح الغفار

٢/٣٠٢، العناية على الهداية ٦/٦٤٣، فتح القدير ٥/١٣٤،

نهاية المحتاج ٣/٣٠٣١، ١٣١، منح الجليل ١/٢٦٣، العذب

الفائض ١/٥١

الدين الحال

الدين الحال عند الفقهاء هو ما يجب أدائه عند طلب

الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه

أمام القضاء. وهو خلاف الدين المؤجل.

هذا وإن من الديون ما لا يكون إلا حالاً شرعاً، بحيث لا يصح

تأجيله، فإن تأجل فسَدَ العقد، مثل رأس مال السلم والبدلين

في الصرف باتفاق الفقهاء، ومثل رأس مال المضاربة عند

الحنفية والشافعية والمالكية والأجرة في إجارة الذمة عند

الشافعية والمالكية.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٠٥، التعريفات الفقهية

للمجدي ص ٦٩٢، طلبية الطلبة ص ٧٤١، الولاية على المال

والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ٩٢١

الدين الصحيح

الدين الصحيح عند الفقهاء هو الدين الثابت الذي لا يسقط

إلا بالأداء أو الإبراء، كضمن المبيع وأجرة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها .

وقسيم الدين الصحيح في المصطلح الفقهي الدين غير الصحيح، حيث إن الفقهاء قسموا الدين باعتبار موجبات سقوطه إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التعريفات للجرجاني ص ٦٥، التوقيف ص ٤٤٣، كشاف

اصطلاحات الفنون ٢/٢٠٥، رد المحتار ٤/٣٦٢، م ٢٥٨ من

مرشد الحيران

الدين الضعيف

الدين الضعيف في الاصطلاح الفقهي هو بدل ما ليس بمال، كالمهر والوصية وبدل الخلع.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التعريفات الفقهية للمجدي ص ٦٩٢، البحر الرائق ٢/٣٢٢

الدين غير الصحيح

الدين غير الصحيح عند الفقهاء هو الدين الذي يسقط

بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل

دين الكتابة، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه، وكالديون

التي لله تعالى عند من يسقطها بالموت من الفقهاء.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التوقيف ص ٥٤٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٠٥،

التعريفات للجرجاني ص ٦٥، م ٣٥٨ من مرشد الحيران، رد

المحتار ٤/٣٦٢

الدين غير المشترك (المستقل)

الدين غير المشترك في المصطلح الفقهي هو الدين الذي يثبت

في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة

بذمته، كأن أقرض اثنان، كل منهما على حدته مبلغاً

لشخص، أو باعاه مالا مشتركاً بينهما، وسمى حين البيع كل

واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدة.

ولعل من أهم الفروق بين الدين المستقل والدين المشترك في الأحكام ما ذكره الحنفية وهو أن الديون المطلوبة من المدين إذا كانت غير مشتركة، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدة من المديون، وما يقبضه يُحسَبُ من دينه خاصة لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين.

أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه، ولا يختص القابض منهما بما قبضه، بل يكون مشتركاً بين الشركاء، لكل واحد منهم حقٌ فيه بقدر حصته من الدين.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الفتاوى الهندية ٢/٦٣٣، الدر المختار مع رد المحتار ٤/٠٨٤،
درر الحكام ٣/٥٣، وانظر م ٠٧١، ٢٧١ من مرشد الحيران وم
١٩٠١، ٩٩٠١، ٠٠١١، ١٠١١، من مجلة الأحكام العدلية.

الدين القوي

الدين القوي في المصطلح الفقهي هو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه الملتزم ولو كان مفلساً، إذا كان مقراً بالدين أو جاحداً له، لكن عليه بيّنة وقسيما الدين القوي عند الفقهاء: الدين المتوسط والدين الضعيف، حيث إنهم قسموا الدين باعتبار القوة إلى ثلاثة أقسام: قوي متوسط وضعيف. وهذا التقسيم نسبه ابن نجيم إلى الإمام أبي حنيفة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التعريفات الفقهية للمجدي ص ٦٩٢، البحر الرائق ٢/٣٢٢
الدين المتوسط

الدين المتوسط في الاصطلاح الفقهي هو بدل ما ليس مالا معداً للتجارة، كثمر ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى. وقسيما الدين المتوسط عند الفقهاء: الدين القوي والدين الضعيف.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

التعريفات الفقهية للمجدي ص ٦٩٢، البحر الرائق ٢/٣٢٢

دَيْنُ الْمَرَضِ

دين المرض في المصطلح الفقهي هو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك، سواء ادعى وقوع سببه في الصحة أم في مرض الموت. وقسيم دين المرض عند الفقهاء: دين الصحة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

بدائع الصنائع ٥٢٢/٧، تكملة فتح القدير ٢/٧، تكملة رد

المحتار ٣١/٢

الدَيْنُ الْمُشْتَرَكُ

الدين المشترك في المصطلح الفقهي هو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر بيعَ صفقةً واحدةً ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء، أم كان ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة، أم كان قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الفتاوى الهندية ٦٣٣/٢، الدر المختار مع رد المحتار ٤/٤٠٨٤،

درر الحكام ٣٥/٣، وانظر م ١٩٠١ من مجلة الأحكام العدلية

وم ٩٦١ من مرشد الحيران وم ٠٠٨١ من مجلة الأحكام

الشرعية على مذهب أحمد

الدَيْنُ الْمُطْلَقُ

الدين المطلق عند الفقهاء هو الدين المرسل الذي يتعلق بذمة

المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله، سواء أكانت

مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك.

وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت

عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله

بأي نوع من أنواع التصرفات.

وقسيم الدين المطلق في المصطلح الفقهي الدين الموثق، حيث

إن الفقهاء قسموا الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: دين

مطلق، ودين مؤتق.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

ليس له ذكر في كتب القدامى.

الدين المؤتق

الدين المؤتق عند الفقهاء هو الدين المتعلق بعينٍ ماليةٍ من أعيان المدين، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، مثل الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة، بحيث لا يكون لصاحبها حق التصرف فيها إلا بإذن المرتهن، كما يقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على مَنْ عداه من الدائنين.

وقسيم الدين المؤتق في المصطلح الفقهي الدين المطلق.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الهداية مع فتح القدير ٧٠٢/٨، كشاف القناع ١١٤/٣،

نهاية المحتاج ٥٠٣/٤، الخرشي ٢٦٢/٥

الدين المؤجل

الدين المؤجل في المصطلح الفقهي هو ما لا يجب أدائه قبل حلول أجله.

لكن لو أُدِيَ قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين.

والدين المؤجل قد يكون منجماً على أقساط، لكل قسط منها أجل معلوم فيجب الوفاء بكل قسط منها في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل.

هذا، وإن من الديون ما يثبت مؤجلاً على نجوم، كالدية

على العاقلة، فقد ثبت بالإجماع أنها تدفع منجمة على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها.

وقسيم الدين المؤجل عند الفقهاء الدين الحال، أي المعجل،

حيث إنهم قسموا الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

كشاف اصطلاحات الفنون ٢٠٥/٢، التعريفات الفقهية

ص ٦٩٢، الولاية الولاية على المال والتعامل بالدين ص ٣١	
<p>الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان . أما في الاصطلاح الشرعي فيرى الحنفية أن الذمة عبارة عن وصف شرعي قَدَّرَ الشارعُ وافترضَ وجوده في الشخص إيداناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه . وعلى ذلك فهي طرفٌ ووعاءٌ اعتباري يُقدَّرُ قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب، وتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه، كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له . وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على أن الذمة ليست صفة مقدرةً مفترضة، وإنما هي النفس والذات، فإذا قيل ثبت المال في ذمة فلان، وتعلق بذمته، وبرئت ذمته، واشتغلت ذمته، فالمراد بذمته ذاته ونفسه، لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة، ومحلها النفس والذات، فسمي محلها باسمها . المراجع التي ذكر فيها التعريف: لسان العرب ٢١/٢٢، المصباح ١/٩٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١١ كشف اصطلاحات الفنون ٢/٦١٥، رد المحتار ٥/١٨٢ فتح الغفار ٣/٠٨ كشف الأسرار ٤/٨٣٢، أسنى المطالب ٢/٥١، دراسات في أصول المدينيات ص ٠٢ وما بعدها).</p>	ذمة
<p>رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة . قال تعالى في آية الربا: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) (البقرة: ٩٧٢) ويرد هذا المصطلح على أسنة الفقهاء في باب السلم، ويعنون به الثمن الذي يعجله رب السلم للمسلم إليه وفي المضاربة ويعنون به جملة المال التي يدفعه رب المال إلى العامل ليستثمرها بتقليبها في أنواع التجارات . وفي شركة الأموال بمعنى المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته</p>	رأس المال

<p>وتثميّره بعمل الشركاء . وفي بيوع الأمانة التي تشمل المرابحة والتولية والوضيعة بمعنى الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع . وفي باب الربا بمعنى أصل المال المدفوع على سبيل القرض أو أصل الثمن الملتزم به في الذمة دون زيادة أو ربح مقابل الأجل . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح المنير ١/٢٩١، درر الحكام ٨/٣</p>	
<p>الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعُلُو . ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة . وهو فيها نوعان: (أحدهما) ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون أو ربا النسيئة . وله صورتان، الأولى: أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين . سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً أم غير ذلك . فإذا حلّ الأجل طالبه رب الدين، فقال المديون: زدني في الأجل أزدك في الدراهم ففعل . والثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل . (والنوع الثاني) ربا البيوع، وهو ثابت التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) . وهو قسمان: ربا فضل، وربا نساء . فإذا باع الشخص غيره درهماً بدرهمين أو صاعاً من تمر بصاعين منه مع تعجيل البدلين، كان ذلك ربا فضل . وإذا باعه ديناراً بعشرة دراهم أو صاعاً من تمر بصاع من شعير مع تأخير أحد البدلين، كان ذلك ربا نساء . هذا، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث</p>	<p>رباً</p>

<p>مقتصرًا على الأصناف الستة المذكورة فيه أم أنه يتعداها إلى غيرها، وإذا كان متعديًا فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجوداً وعدمًا؟ المراجع التي ذكر فيها التعريف: معجم مقاييس اللغة ٢/٣٨٤، النتف في الفتاوى للسفدي ١/٤٨٤ المنتقى للبأحي ٥/٣، الأم ٣/١٣، البهجة ٢/٤٢، بداية المجتهد ٢/٧٠١، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٥٥، المحرر ١/٩١٣، مغني المحتاج ٢/٢٢</p>	
<p>الرِّبْح في اللغة: الزيادة الحاصلة في التجارة. ثم يتجوَّزُ به في كل ما يعود من ثمرة عمل، ويُسنَدُ الفعلُ تارةً إلى صاحب التجارة، وتارةً إلى التجارة نفسها، فيقال: ربح في تجارته، وربحت تجارته. ويطلق الربح في المصطلح الفقهي على الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة، وهو نوعان: مشروع، وغير مشروع. فما نتج من الربح عن عقد مشروع كان حلالاً مشروعاً، وما نتج عن تصرف محرّم كان محرّمًا. والربح نوعٌ من النماء، وعلى ذلك كان كلُّ ربح نماءً، وليس كل نماء، ربحاً، إذ قد يكون النماء ربحاً، وقد يكون غلّةً، وقد يكون فائدة (ر. فائدة. غلة. نماء). المراجع التي ذكر فيها التعريف: المصباح ١/٥٥٢، المفردات ص ٧٢، التوقيف ص ٤٥٣، أحكام القرآن أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٠٤، مواهب الجليل ٢/١٠٣، الخرشي ٢/٣٨١، مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٣، تفسير أبي السعود ١/٨٦</p>	<p>رِبْح</p>
<p>يأتي الردُّ في اللغة بمعنى الصَّرْف. ويستعمله الفقهاء في الفرائض بمعنى (صَرَّفُ ما فَضَّلَ عن فَرَضِ ذوي الفروض، ولا مستحقُّ له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم). أما مصطلح (الردُّ) في التصرفات الموقوفة</p>	<p>رَدٌّ</p>

<p>عند الفقهاء: فهو كل ما يدل على رفض - مَنْ تَوَقَّفَ الْعَقْدُ على إجازته - إمضاء العقد وإنفاذه.</p> <p>ولا فرق بين كونه بالقول أو بالفعل، ذلك أن من له حق الإجازة إذا اختار رد التصرف المتوقف عليها.</p> <p>كان له ذلك، وإذا رده فليس له أن يجيزه بعد ذلك، لأنه بالرد أصبح التصرف باطلاً.</p> <p>أما الرد بالخيار، فالمراد به: فسخ العقد ممن وجب الخيار لحقه أو مصلحته، وإعادة المبيع للبائع واسترداد الثمن، كما في حالة رد المبيع بخيار العيب أو الرؤية أو فوات الوصف المشروط أو غير ذلك.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>القاموس المحيط ص ٠٦٣، التعريفات للجرجاني ص ٨٥، جامع الفصولين الفصولين ١/٤٢٣، رد المحتار ٤/١٤١</p>	
<p>الرِّشْوَةُ مأخوذة من الرشا، وهو في اللغة: الحبل. يقال: استرشاه، إذا طلب منه الرِّشْوَةَ، ورشاه، إذا أعطاه، وارتشى، أخذها.</p> <p>وإنما سُمِّيَتْ كذلك لأنه يتوصل بها فاعلها إلى مطلوبة الحبل أما الرِّشْوَةُ في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها الجرجاني بأنها (ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل).</p> <p>وقال النووي: (الرِّشْوَةُ محرمة على القاضي وغيره من الولاية مطلقاً، لأنها تدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عليه).</p> <p>وأما دافع الرشوة، فإنه توصل بها إلى باطل فحرام عليه، وهو المراد بالراشي الملعون، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس بحرام، يختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع.</p> <p>وقال ابن القيم: والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبهتا في الصورة القصد فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل.</p>	<p>رِشْوَةٌ</p>

<p>فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة. وأمّا المهدي، فقصدته استجلاب المودة والمحبة والإحسان. فإنّ قَصَدَ المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الريح فهو مستكثر.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٣، تعريفات الجرجاني ص ٩٥، التعريفات الفقهية ص ٧٠٣، طلبه الطلبة ص ٢٥١، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٥٩٥، الروح لابن القيم ص ٥٢٣</p>	
<p>يطلق الرُّكَّازُ في اللغة على المال المدفون إمّا بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن.</p> <p>وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الرُّكَّاز على قولين: (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنه المال المدفون في الجاهلية.</p> <p>(الثاني) للحنفية وهو أنه المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها، فيعم المعدن الخلقى والكنز المدفون.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ١/١٨٢، المغرب ١/٤٤٣، المطلع ص ٤٣١، طلبه الطلبة ص ٠٢ المفردات ص ٤٩٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥١١، التعريفات الفقهية ص ٩٠٣، مواهب الجليل ٢/٣٣٩، نيل الأوطار ٤/٧٤١ فتح القدير ١/٧٣٥ الملكية للدكتور العبادي ١/٢٥٣</p>	<p>رِكَاز</p>
<p>الرَّهْنُ في اللغة كما قال ابن فارس: أصلٌ يدلُّ على ثباتِ شيءٍ يُمَسَّكُ بحقٍّ أو غيره.</p> <p>وعند الفقهاء يطلق على أمرين: على عقده، وعلى الشيء المرهون نفسه.</p> <p>فإذا قصدوا به العقد عرفوه بأنه ' حبسُ شيءٍ ماليٍّ بحقٍّ يُمكن استيفاؤه منه، وإذا عَنَوْا به المرهون عرفوه بأنه (المالُ</p>	<p>رَهْن</p>

<p>الذي يُجَعَلُ وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه).</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٩١، المصباح ١/٧٨٢، م ١٠٧ من المجلة العدلية وم ٥٧٩ من مرشد الحيران، تفسير القرطبي ص ٧١٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٢٢، المغني ٤/١٦٣ رد المحتار ٥/٧٠٣</p>	
<p>الزكاة لغة: النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح. وتطلق في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج تلك الحصة. وقد عرفها الماوردي وغيره بأنها: اسم لأخذ شيءٍ مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة.</p> <p>قال النسفي: وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة، وَيَطَهَّرُ بها المرء بالمغفرة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>التعريفات الفقهية ص ٤١٣، طلبه الطلبة ص ٦١، المغرب ١/٦٦٣ تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠١، حلية الفقهاء ص ٥٩</p>	<p>زكاة</p>
<p>ديوان المراجعة (أنشئ في عهد العباسيين).</p>	<p>زمام الأزمّة</p>
<p>السائبة في اللغة: المهملّة. وإنها لتطلق على المال الذي يسيبه صاحبه، أي يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد أو وقفاً على شيء من وجوه الخير. والمراد من السائبة في التنزيل: الناقة التي تُسَيَّبُ، فلا تمنع من مرعى؛ بسبب نذرٍ علّقَ بشفاء مريض أو قدوم غائب أو غير ذلك.</p> <p>وتطلق السائبة أيضاً في اللغة وعند الفقهاء على العبد الذي يُعتق، ولا يكون لمعتقه عليه ولاء، فيضع ماله حيث شاء، إذ لا وارث له.</p> <p>وعلى ذلك عرّف الجبّي السائبة (بأنه الذي أعتقه مولاه عن</p>	<p>سائبة</p>

<p>المسلمين، فولأؤه لهم، لأنه سيَّبَ ولاءه في المسلمين - أي أهمله) وهو الذي وردَ النهيُ عنه. المراجع التي ذكر فيها التعريف: القاموس المحيط ص ٦٢١، المفردات ص ٨٥٣، المصباح ٣/١، ٣٥٣، المغرب ١/٦٢٤، التعريفات الفقهية ص ٧١٣، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٩٠١، بصائر ذوي التمييز ١٧٢/٣</p>	
<p>أصلُ السُّحَّتِ في اللغة: القشْرُ الذي يُستأصل. ويقال: سُحَّتَ الشيءُ، إذا استؤصل. وسُحَّتَ اللهُ الكافرَ بعذاب، إذا استأصله. أما السُّحَّتِ في المصطلح الشرعي فهو (كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبه ولا أكله) قال ابن فارس: وسُمِّيَ سُحَّتًا لأنه لا بقاء له. وقال النسفي: سُمِّيَ به لأنه يُسحَّتُ أكله، أي يستأصله. وقال القاضي عياض: لأنه يُسحَّتُ المال، أي يذهب ببركته. وذكر الراغب الأصبهاني أن السُّحَّتِ يطلق على المحظور الذي يلزم صاحبه العار، لأنه يُسحَّتُ دينه أو مروءته. قال تعالى: (أَكَالُونَ لِلسُّحَّتِ) (المائدة ٤٢) أي لما يُسحَّتُ دينهم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كَسَبُ الحِجَامِ سُحَّتٌ) فهذا لكونه ساحتًا للمروءة لا للدين. المراجع التي ذكر فيها التعريف: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤١، المفردات ص ٠٣٣، المصباح ١/٧١٣، طلبه الطلبة ص ٢٥١، مشارق الأنوار ٢/٨٠٢، التوقيف ص ٨٩٣، شرح معاني الآثار ٤/٩٢١</p>	<p>سُحَّتِ</p>
<p>الذريعة في اللغة هي الوسيلةُ إلى الشيء مطلقاً. وسدُّها يعني الحيلولة دون إتيانها. وقد حكى الجبيُّ أن أصل الذريعة الجَمَلُ يَهْمَلُ في الفيا في والصحاري، فتأنس إليه الأطباء وبقر الوحش وغير ذلك من الصيد، ثم يخرجُ إليه صاحبه الذي قد عرفه الجمل،</p>	<p>سَدُّ الذرائع</p>

<p>ليصيد من تلك الوحوش، حيث تدنو بدنوه، فيصيد الصائدُ منها ما شاء.</p> <p>هذا أصلها، ثم قيل لكل شيءٍ، كان سبباً لشيءٍ، فهلك به كما هلكت هذه الوحوش بإغرارها بهذا الجمل.</p> <p>والذرائع في الاصطلاح الشرعي: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويُتَوَصَّلُ بها إلى فعل محظور قال الشاطبي: وحقيقتها التوسُّلُ بما هو مصلحة إلى مفسدة.</p> <p>وعلى ذلك عُرِّفَ مصطلح (سدِّ الذرائع) بأنه مَنْعُ المباحات التي يتذرَّعُ بها إلى مفسد ومحظورات.</p> <p>أو بعبارة أخرى: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٧٤٢/١، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٢٧، الفروق للقرافي ٢٣/٢، تبصرة الحكام ٧٢٣/٢، إرشاد الفحول ص ٦٤٢، الموافقات ٩٩١/٤، العطار على جمع الجوامع ٨٩١/٢، تفسير القرطبي ١٥/٢</p>	
<p>السفتجة في الأصل كلمة فارسية معرَّبة، أصلها (سُفَّتَه) وهي الشيء المحكم، وتجمع على سفاتج.</p> <p>أمَّا في الاصطلاح الفقهي فهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صكّ يكتبه الشخصُ لِنائبه أو مدينه في بلد آخر يُلْزِمُه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله.</p> <p>وقد سميت هذه المعاملة سفتجة لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنُّب العناء والخطر.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٨٢٣/١، المطلع ص ١٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ٩٤١/١ القوانين الفقهية ص ٧٧٢، رد المحتار ٥٩٢/٤، البهجة للتسولي ٨٨٢/٢، دراسات في أصول المداينات ص ٧٨١</p>	<p>سُفَّتَجَةٌ</p>
<p>أصلُ السَّفَه في اللغة: الخَفَةُ والسَخَافَةُ.</p>	<p>سَفَهٌ</p>

ثم استعمل في خفة النفس لنقصان العقل.
وفي الاصطلاح الفقهي: هو إسرافُ المال وتضييعُه وإتلافُه
على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير، كما لو
صرف شخصٌ جميع ماله في بناء مسجدٍ من غير حاجة
عامة.

وعاهة السَّفَه خَفَّةٌ تعتري الإنسان من الفرح والغضب،
فتحمُّله على العمل بغير ملاحظة النفع الدنيوي والديني.
وقد جاء في م ٩٤٦ من المجلة العدلية: (السفيه: هو الذي
يصرف ماله في غير موضعه، ويبذّر في مصارفه ويضيع
أمواله ويُتلفها بالإسراف).

الذين لا يزالون يغلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا
طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم
يعدّون أيضاً من السفهاء.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

معجم مقاييس اللغة ٩٧/٣، الكليات ٢٣/٣، تحرير ألفاظ
التببيه ص ٠٠٢، التوقيف ص ٧٠٤، شرح المجلة للأتاسي
١١٥/٣، التلويح على التوضيح ٧١٢/٣، الحموي على
الأشباه ٥٦٢/٢، الكشاف للزمخشري ٠٠٥/١

سَلَفٌ

يطلقُ السَلَفُ في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد
السَّلَم.

غير أنَّ السَّلَمَ لغةُ أهل الحجاز، والسَلَفُ لغةُ أهل العراق. قال
القاضي عياض: وأصله من التقدم، سمي بذلك لتقدم رأس
المال فيه، (ر. سلم).

كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض، فيقال: تسَلَّفَ
واستَسَلَّفَ، إذا استقرض مالا ليردَّ مثله، وأسلفتهُ كذا، أي
أقرضته.

قيل: وإنما سمي القرض سلفاً من قولهم كان هذا في سالف
الدهر، لأن صاحب الدين يقول: كان لي عند فلان فيما سلف
كذا.

<p>المراجع التي ذكر فيها التعريف: المغرب ١/٨٠٤، المطلع ص ٥٤٢، الزاهر ص ٨٤١، غرر المقالة ص ٦١٢ مشارق الأنوار ٢/٩١٢، المنتقى للباجي ٤/٢٩٢، كشاف القناع ٣/٥٧٢</p>	
<p>السَّلْمُ في اللغة يرد بمعنى الإِيعَاءِ والترك والتسليف. أما في الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن بيع موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطي عاجلاً. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في شروطه، فالحنفية، والحنابلة الذين شرطوا لصحته قبض رأس المال في المجلس وتأجيل المسلم فيه، احترازاً من السلم الحال عرفوه بأنه بيع مؤجل بمعجل. والشافعية الذين شرطوا لصحته قبض رأس المال في المجلس ،أجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه عقد على موصوفٍ في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، غير أنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليوميين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. المراجع التي ذكر فيها التعريف: لسان العرب ١٢/٥٩٢، غرر المقالة ص ٦١٢، أنيس الفقهاء ص ٨١٢ رد المحتار ٤/٣٠٢، كشاف القناع ٣/٦٧٢، فتح العزیز ٩/٧٠٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٦٨١١، م ٣٢١ من مجلة الأحكام العدلية.</p>	<p>سَلْم</p>
<p>السَّمْسَرَةُ كلمةٌ فارسيةٌ معرّبة، وتُطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك. والسمسار هو أجير يتقاضى أجراً مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن فهو ينادي معرفاً</p>	<p>سَمْسَرَة</p>

<p>بالسلعة المعروضة للبيع مثلاً واصفاً لها ذاكراً آخر ما عُرض من ثمن لها باحثاً عن زيادة أخرى.</p> <p>وأجره الذي يتقاضاه من قبيل الجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل.</p> <p>وقد كان السماسرة يعرفون قديماً بالمنادين وبالدلّالين وبالطوافين وبالصّاحّة، وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها ويطوفون أحياناً على المشتري لإغرائهم بالشراء.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٤٧، التعريفات الفقهية ص ٣٩٢ الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٥٩، مسائل السماسرة للأبياني تقديم محمد أبو الأجنان ص ٧٦</p>	
<p>يقال في اللغة: سامّ البائع السلعة سَوِّماً، أي عَرَضَهَا للبيع وذكر ثمنها.</p> <p>وسامّ المشتري المبيع واستامه سَوِّماً: طلب شراءه بالثمن الذي تقرّر به البيع.</p> <p>والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.</p> <p>قال الراغب: السَوِّم أصله الذهاب في ابتغاء الشيء، فهو لفظ مركّب من الذهاب والابتغاء.</p> <p>وأجرى مجرى الذهاب في قولهم (سامت الإبل، فهي سائمة) ومجرى الابتغاء في قولهم (سُمَّت كذا).</p> <p>ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها في اللغة.</p> <p>وحديث النهي عن سَوِّم الإنسان على سَوِّم أخيه، يعني لا يشتري على شرائه، ويجوز حملُه على البائع أيضاً، كأن يعرض رجلٌ على المشتري سلعته بثمن ما، فيركن إليه ويتجه للإقدام على شرائها، فيقول له آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن.</p> <p>أما مصطلح (القبض على سوم الشراء) فمعناه أن يأخذ</p>	<p>سَوِّم</p>

<p>المشتري من البائع شيئاً على أن يشتريه إن أعجبه). و (القبضُ على سوم النظر) هو أن يقبض مالا لغيره لينظر فيه أو يريه لغيره دون أن يُفصح عن رغبته في شرائه إن أعجبه أو رضيه. والقبض على سوم الشراء معروف عند جماهير الفقهاء، بخلاف القبض على سوم النظر فإنه غير مستعمل إلا على ألسنة فقهاء الحنفية. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المصباح ١/١٥٣، المطلع ص ٩١٣، المغرب ١/٣٢٤، الزاهر ص ٦٩١، التوقيف ص ٩١٤، المفردات ص ٥٦٣، التعريفات الفقهية ص ٩٢٣، ص ٩٢٣، م ٨٩٢، ٩٩٢ من المجلة العدلية، مجمع الضمانات ص ٤١٢ الفتاوى الطرسوسية ص ١٥٢ وما بعدها).</p>	
<p>هو عطاء البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه</p>	<p>سيب البحر</p>
<p>أصل الشركة في اللغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ. وفي الاصطلاح الفقهي: هي اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره. ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. وقيل: (هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف). وتنقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين رئيسيين: شركة ملك، وشركة عقد. فشركة الملك: هي أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث أو خلط الأموال أو اختلاطهما بصورة لا تقبل التمييز والتفريق، وتنقسم شركة الملك إلى شركة دين وشركة غيره من عين أو حق أو غيرهما. وشركة العقد: هي عقد بين متشاركين في الأصل والربح. تنقسم باعتبار التساوي والتفاوت في المال والتصرف والدين</p>	<p>شركة</p>

إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة عنان.

وتنقسم باعتبار رأس مالها إلى ثلاثة أنواع: شركة أموال
وشركة أعمال وشركة وجوه.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المفردات ص ٠٨٣، التوقيف ص ٩٢٤، الكليات ٦٧/٣،

التعريفات للجرجاني ص ٧٦، مجمع الأنهر ١/٢٢٧، الشركة

لإبراهيم عبد الحميد ص ٤٣-٥٤ مرآة المجلة ٢/٥٥، م ١٧٧١

من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وم ٥٤٠١ من
المجلة العدلية).

شركة الإباحة

وهي كونُ العامّة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ
والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد

كالماء والكلأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(م ٥٠٤١ من المجلة العدلية، درر الحكام ٦/٣).

شركة الأبدان

قال الشيرازي: شركة الأبدان هي الشركة على ما

يكتسبان بأبدانهما .

وعرفها الحنابلة بأنها (اشترك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه

بأبدانهما من مباح، أو يتقبلانه في ذمهما من عمل).

قالوا: وصفتها أن يشترك اثنان فأكثر بدون رأس مال في

تقبّل الأعمال في ذمهما بالأجرة، أو في تملك المباحات

كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، على أن يكون الكسب

بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أرباعاً أو غير ذلك.

سُمِّيَتْ بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما .

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المهذب ١/٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٣٣، م ٧٧٧١،

٧٨٨١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).

الشركة الاختيارية

<p>تنقسم شركة الملك في الاصطلاح الفقهي إلى قسمين: اختيارية، وجبرية (اضطرارية).</p> <p>فالاختيارية: هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء، سواء بواسطة عقد أم بدونه، وسواء وقع العقد مشتركاً منذ بدايته، أم طراً عليه اشتراكهما، أم طراً الاشتراك في المال بعد العقد. فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء: ما لو اشترى اثنان سيارة للنقل أو الشحن أو بضاعة يتجران بها.</p> <p>ومثال ما كان بواسطة عقد طراً اشتراكه أو الاشتراك في المال بعده: أن يقع الشراء من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة بعبوض أو بدونه.</p> <p>ومثال ما كان بدون عقد: ما لو اصطاد اثنان صيداً بشرك نصباه، أو اغترفوا ماءً بدلوا أدلياه ثم رفعاه، أو أحييا معاً أرضاً موأثاً، ونحو ذلك.</p> <p>وعلى ذلك عرّف الفقهاء الشركة الاختيارية بقولهم: (هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية، أو خلط لأموالهم باختيارهم).</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(رد المحتار ٣/٣٣٣، م ٣٦٠١ من المجلة العدلية، م ٦٤٧ من مرشد الحيران، الشركة لإبراهيم عبد الحميد ص ١٩).</p>	
<p>هي أن يكون المال لأحدهما ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح وتكون الوضعية على المال</p>	<p>شركة المقارضة أو المضاربة</p>
<p>هي في شيء واحد</p>	<p>شركة عنان</p>
<p>هي في كل شيء يشتريانه وبيعانه</p>	<p>شركة مفاوضة</p>
<p>الشفعة في اللغة: اسم للملك المشفوع بملكك.</p> <p>من قولهم: كان وتراً فشفعته بآخر، أي جعلته زوجاً له.</p> <p>أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي: فهي حق تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري، بما قام عليه من الثمن والمؤن.</p>	<p>شَفْعَةٌ</p>

<p>مأخوذة من الشَّفَع، وهو الضَّمُّ إلى الفرد، لأنَّ الشَّفيع يضمُّ ما شفع فيه إلى نصيبه.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ١/٥٧٣، المغرب ١/٨٤٤، المطلع ص ٨٧٢، تعريفات الجرجاني ص ٧٦، التوقيف ص ٢٣٤، التعريفات الفقهية ص ٥٤٣، م ٥٩ من مرشد الحيران وم ٥٩ من المجلة العدلية و م ٧٤٥١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).</p>	
<p>الصحة في اللغة: حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.</p> <p>وعند الفقهاء: هي موافقة الفعل - ذي الوجهين وقوعاً - الشرع. وعرفها الجرجاني (بأنها عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات).</p> <p>والعقد الصحيح في الاصطلاح الفقهي: هو المستجمع لأركانه وشرائطه، بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية المطلوبة منه. وعلى ذلك عرفه فقهاء الحنفية بأنه (ما كان مشروعاً بأصله ووصفه بحيث يمكن أن يظهر أثره بانعقاده). والمراد بأصل الشيء: ما يتوقف تصور الشيء على وجوده. ومشروعية أصله هو أن يكون بحال قد اعتبرها الشارع، بأن يكون ركنه صادراً من أهله مضافاً إلى محلّ قابل لحكمه. ومشروعية وصفه أن يكون الشارع قد اعتبر توصيف ذلك الشيء به، بأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل، وأن يخلو من أحد الشروط المفسدة للعقد.</p> <p>مثال ذلك أن الشارع قد اعتبر في أصل البيع أن يكون بإيجاب وقبول مفيدتين للتملك والتملك، وأن يكونا صادرين من عاقلين، وأن يكون محلّهما وهو الثمن والمبيع مالا متقوماً. فإذا وجد هذا الأصل كما اعتبره الشارع يكون البيع مشروعاً من جهة أصله.</p> <p>كما اعتبر الشارع أن يكون ذلك الأصل موصوفاً بأوصاف</p>	<p>صحة العقد</p>

<p>مخصوصة، ككون الثمن عند التأجيل مؤجلاً إلى أجل معلوم وما إلى ذلك. فإذا وجدت تلك الأوصاف كما اعتبرها الشارع، يكون البيع مشروعاً من جهة وصفه.</p> <p>ومشروعية الأصل والوصف في العقد تجعله صحيحاً صالحاً لترتب آثاره عليه.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(التوقيف ص ٨٤٤، التعريفات للجرجاني ص ٩٦، م ١١٣ من مرشد الحيران شرح المجلة للأتاسي ٧/٢، مجمع الأنهر ٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ٧٦٤/١، تحقيق المراد للعلائي ص ٢٨٢، تيسير التحرير ٤٣٢/٢)</p>	
<p>هي زكاة السوائم من الإبل والبقر والغنم دون العوامل والمعلوفة</p> <p>الصَّرْفُ لغةً: ردُّ الشيء من حالةٍ إلى حالةٍ أو إبدالهُ بغيره، وفي الاصطلاح الفقهي: (هو بيع النقد بالنقد).</p> <p>فكأن الدينار إذا صُرِفَ بالدرهم رُدَّ إليها، حيث أُخِذَتْ بدلُه.</p> <p>وذكر المطرزي أن أصل الصرف من الفضل أو النقل، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفاً، إما لأنَّ الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البديلين من يد إلى يد في مجلس العقد.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المغرب ١/٢٧٤، المفردات ص ٢١٤، التوقيف ص ٤٥٤، تعريفات الجرجاني ص ٠٧، م ١٢١ من المجلة العدلية، تنوير الأبصار مع رد المحتار ٥/٧٥٢، كشاف القناع ٣/٧١٢)</p>	<p>صدقات الماشية</p> <p>صَرَف</p>
<p>الصَفْقَةُ لغةً: اسمُ المرَّة من الصَفَق، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع.</p> <p>وكانت العرب إذا وَجَبَ البَيْعُ ضَرَبَ أَحَدُ المتبايعين يده على يد صاحبه.</p> <p>ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه.</p> <p>هذا، وإنَّ الصَّفْقَةَ لتطلق في الاستعمال الفقهي على (العقد</p>	<p>صَفْقَةُ</p>

<p>الواحد بثمن واحد). أما مصطلح (الصفقتين في صفقة) فالمراد به عندهم: الجمعُ بين عقدين في عقد واحد، يُخفي الثمنَ أو البديل الحقيقي في كل عقد بانفراده. كالجمع بين البيع والإجارة، أو البيع والإعارة، أو البيع والسلف أو البيع والزواج ونحو ذلك. وقيل: هو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا نقداً بكذا ونسيةً بكذا، ويفترقان على ذلك. أي بدون أن يُبينَ المشتري بأي الثمنين اشترى. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المصباح ١/٥٠٤، المغرب ١/٦٧٤، طلبة الطلبة ص ٥٦، م ٩٦١ ٨٦١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، فتح القدير ٥/٨١٢، نيل الأوطار ٥/٥٥٢، الفروق للقراي ٣/٢٤١).</p>	
<p>الصلح لغةً: اسم من المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، وهو مختصٌ بإزالة النفاق بين الناس. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الصلح عبارةٌ عن معاقدة يرتفع بها النزاعُ بين الخصوم، ويُتوصلُ بها إلى الموافقة بين المختلفين. فهو عقدٌ وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم. وزاد المالكية على هذا المدلول: العقدُ على رفعها قبل وقوعها أيضاً وقايةً. فجاء في حدِّ الإمام ابن عرفة للصلح أنه (انتقالٌ عن حقٍّ أو دعوى بعوضٍ لرفعِ نزاعٍ أو خوفٍ وقوعه). ففي التعبير ب (خوفٍ وقوعه) إشارةٌ إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع. وينقسم الصلح في نظر الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: صلح عن إقرار، و صلح عن إنكار، و صلح عن سكوت. المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p>	<p>صَلْح</p>

<p>(المغرب ١/٩٧٤، المفردات ص ٥٢٤، تبيين الحقائق ٥/٩٢ ، روضه الطالبين ٤/٣٩١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦٢ ، مواهب الجليل ٥/٩٧ م ١٣٥١ من المجلة العدلية وم ٦١٦١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).</p>	
<p>الصورية في اللغة مأخوذة من صور الشيء: إذا أبرز له صورة، أي شكلا . والصوري نسبة إلى الصورة. والصورية تعني: إظهار تصرف قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن، وهي على نوعين: صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة. وصورية نسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر. كإخفاء هبة في صورة بيع. أما مصطلح (صورية العقود) فهو حديث الاستعمال، ومعناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صورياً، أي فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره . وتتجلى صورية العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل. فأما المواضعة: فهي أن يتفق المتعاقدان سراً على خلاف ما سيعلنان. وقد تكون المواضعة في أصل العقد، أو في البديل أو في الشخص. وأما الهزل: فهو كلام العايب أو المستهزئ الذي لا يقصد أن تترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية. ويعرف ذلك إما بتصريح مقارن للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن الأحوال التي تدل على أن المتكلم هازل أو مستهزئ. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المدخل الفقهي للزرقا ص ٦٥٣ - ٥٦٣ ، معجم لغة الفقهاء</p>	<p>صُورِيَّة</p>

<p>ص ٨٧٢). تطلق الصيرفة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي على بيع النقود ببعضها . يقال: صرفت الدينار بالدرهم . أي بعته بها . واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة . وقال المطرزي: للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة، أي فضل . وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صراف وصيرف وصيرفي . وأصله من الصرف، وهو الفضل، لأن ما فضل صرف عن النقصان . المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المغرب ١/٢٧٤، المصباح المنير ١/١٠٠٤، التعريفات الفقهية ص ٦٥٣)</p>	<p>صيرفة</p>
<p>الصيغة لغة: العمل والتقدير . وصيغة القول كذا، أي مثاله وصورته، على التشبيه بالعمل والتقدير . ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا، أي هيئته التي بُني عليها . وصيغة الكلام: أي ألفاظه التي تدل على مفهومه، وتختص به، وتميزه عن غيره . مأخوذة من صاغ الرجل الذهب صياغة، أي جعله حلياً . أما صيغة العقد: فهي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد . أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول، وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء المحدثين بقوله (هي ما يكون به العقد، من قول أو إشارة أو كتابة، تبييناً لإرادة العاقد، وكشفاً عن كلامه النفسي) . المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المعجم الوسيط ١/٩٢٥، المصباح ١/٦١٤، المعتبر للزرركشي</p>	<p>صيغة</p>

<p>ص ٦٢٣ المدخل الفقهي للزرقي ١/٨١٣، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص١٢).</p>	
<p>الضرورة في اللغة اسمٌ من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظنّ المكلف أنه إن لم يرتكب المحذور هلكَ أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة. وقد جعل الشرع هذه الحالة الاستثنائية رافعةً للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام: ٩١١) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (البقرة: ٣٧١) وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) و (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها).</p> <p>ولا يخفى أن الضرورات التي عرضنا مفهومها هي غير ما يسمى عند الأصوليين عند كلامهم على مقاصد الشريعة - (بالضروريات) التي تجب المحافظة عليها لأنها قوام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو انخرمت لآلت أمور الناس إلى فساد وتهاج في الدنيا، مع فوت النجاة والنعيم في الآخرة، والتي هي قسيم الحاجيات والتحسينيات، لأن الأولى هي الظروف الطارئة الملجئة التي جعلها الشارع مناصلاً للتخفيف عن المكلف ورفع الإثم عنه استثناءً، بينما الثانية هي عماد مصالح الدين والدنيا التي طلب الشارع من المكلف تقيتها وتكملها والمحافظة عليها أصالة، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال .</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ٢/٥٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨، درر الحكام ١/٤٣، المنتور للزركنشي ٢/٢٣٠ ٧١٣، الموافقات ٢/٤ وما بعدها،</p>	<p>ضُرُورَةٌ</p>

إيضاح المسالك ص ٥٦٣، م ١٢، ٢٢ من المجلة العدلية).	
<p>الضريبة في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراج المضروب، أي المثبت والمقدر، قال النووي: ضرب الجزية: أي إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ ضريبةً، وجمعها ضرائب. وقد عنى ذلك المناوي في قوله: (والخراج مختص غالباً بالضريبة على الأرض)، وكذا الخوارزمي في تعريفه للمكس بأنه (ضريبة تؤخذ من التجار في المرصد). ويلاحظ أن مصطلح (ضريبة) قليل الاستعمال في كلام الفقهاء، ومرادفاته الدارجة على ألسنتهم وفي مصنفتهم (الكلف السلطانية) و(النوائب) و(الوظائف) و(الخراج) و(العشور) و(المغارم) و(المكوس) ومرادهم بذلك: المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(القاموس المحيط ص ٨٣١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٩١٣، التوقيف ص ١١٣، ٣٧٤، مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٦٨، مقدمة ابن خلدون ٣/٠٠١، شفاء الغليل للغزالي ص ٥٣٢ - ٣٤٢، رد المحتار ٨٥/٢ تهذيب الفروق ١/ ١٤١، المستصفي ٣٠٣/١).</p>	ضريبة
<p>أصل الضمان في اللغة: جعل الشيء في شيء يحويه ومن ذلك قولهم: ضممت الشيء كذا: إذا جعلته في وعائه فاحتواه. ثم أطلق على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه.</p> <p>أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح الضمان بمعان ثلاثة: فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق).</p>	ضمان

واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى (الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير)، فقالوا: الضمانُ عبارة عن ردِّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً .

واستعمله جُلُّ الفقهاء بمعنى تحمُّل تبعه الهلاك، وهو المدلول المقصود في القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان).
المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(القاموس المحيط ص ٤٦٥١، معجم مقاييس اللغة ٣/٢٧٣،
المصباح ٢/٠٣٤، التوقيف ص ٤٧٤، الحموي على الأشباه
٢/١١٢، منح الجليل ٣/٢٤٣، مغني المحتاج ٢/١٩٨، المغني
٤/٤٣٥ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١، م ٦١٤ من
المجلة العدلية).

ضمان الاستحقاق

ضمان الاستحقاق في المصطلح الفقهي هو الكفالة بردّ ثمن
المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع، وعلى ذلك عرّف بأنه
(ضمان الثمن للمشتري معلّقاً بظهور الاستحقاق).

وهو نفس ضمان الدرك عند كثير من الفقهاء.

وذهب غيرهم إلى أنّ ضمان الاستحقاق هو نوع من ضمان
الدرك، لأن ضمان الدرك يشمل العيب بالإضافة إلى
الاستحقاق.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(م ٣٩٤ من مرشد الحيران، وانظر درر الحكام ١/٤٢٦، طلبية
الطلبية ص ٣٤١، م ٦١٦ من مجلة الأحكام العدلية، البحر
الرائق ٦/٧٣٢، رد المحتار ٤/١٨٢، المغني لابن قدامة
٧/٧٧).

ضمان الخلاص

ضمان الخلاص هو كفالة تخلص المبيع عن المستحق
وتسليمه إلى المشتري لا محالة.

وبذلك فسره الإمام أبو حنيفة، وقال ببطلانه، لأنه ضمن
بما لا يقدر على الوفاء به.

وبمثل ذلك قال الحنابلة، لأنَّ المبيع إذا ظهر مستحقاً أو خرج حُرّاً، فإنه لا يستطيع تخليصه.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل باع عبداً أو أمة، وضمن للمشتري الخلاص.

فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حُرّاً؟ أما لو ضمن تخليص المبيع أو ردَّ الثمن، صحَّ الضمان، لأنه ضمن بما يمكنه الوفاء به، وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق، أو ردَّ الثمن إن لم يُجزَّ المستحق.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المغني لابن قدامة ٨٧/٧، الفتاوى الهندية ٣/٧٨٢).

ضَمَانُ الدَّرَكِ

ضمانُ الدَّرَكِ عند الفقهاء: هو الكفالة بردِّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفلت أو ضمنت بما يدركك في هذا المبيع.

وإنما سُمِّيَ دَرَكًا لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله.

ومن الفقهاء من قال: إن ضمان الدَّرَكِ استعمل في ضمان الاستحقاق عُرْفًا، وهو أن يضمن الثمن عند استحقاق المبيع. ومنهم مَنْ جعله نوعاً من ضمان العُهدَة.

ومنهم مَنْ قال: إن ضمان الدَّرَكِ هو نفس ضمان العُهدَة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٠٢، طلبه الطلبة ص ٣٤١)

تعريفات الجرجاني ص ٣٧، التوقيف ص ٥٧٤، التعريفات

الفقهية ص ٩٥٣، م ٦١٦ من المجلة العدلية، المغني ٧/٧٧،

الزرقاني علي خليل ٥/٩٣١، البحر الرائق ٦/٧٣٢، رد

المحتار ٤/١٨٢).

ضَمَانُ السُّوقِ

المراد بضمان السوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخص ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

وقال ابن تيمية: (هو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون).

وهذا المصطلح مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم، وقد جاء في م ٣٩٠١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: يصح ضمان السوق.

مثلاً: لو ضمن ما يلزم التاجر، أو ما يبقى عليه للتجار، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة، صحَّ الضمان).

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(كشاف القناع ٣/٥٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٤٢،

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦١٥).

ضَمَانُ الْعَقْدِ

هذا المصطلح تفرّد به فقهاء الشافعية، حيث إنهم قسموا المضمونات بحسب البديل الواجب أدائه بالضمان إلى قسمين: ضمان عقد، وضمان يد.

وعرّف الزركشي ضمان العقد بأنه ضمان العوض المعين في

عقد المعاوضة المحضّة، كالمبيع والتمن المعين قبل القبض،

وكذا السلم في رأس المال المعين، وكذلك الأجرة المعينة في

الإجارة... إلخ. ومن أمثلته عند الشافعية ضمان العين المجهولة

مهرًا إذا هلكت في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة.

وهو الجديد والأظهر من قولي الإمام - وذلك لأنها مملوكة

بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، فينفسخ عقد

الصدّاق، ويقدرُّ عودُ الملك إليه قبيل التلف.

قال الشيرازي: وترجع عليه بمهر المثل، لأنها عوضٌ معيّنٌ تلف

قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوّض، فوجب الرجوع إلى

بديل المعوّض، كما لو اشترى ثوباً بعبد، فقبض العبد ولم يسلم

الثوب، وتلف عنده، فإنه يجب عليه قيمة الثوب.

والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد .

كما قال السيوطي - : أن ضمان العقد مردّه ما اتفق عليه

المتعاقدان أو بدله، وضمان اليد مرده المثل أو القيمة.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(القواعد للزركشي ٢/٢٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٣، ٢٦٣ الروضة للنووي ٣/٩٠٥، ٧/١٥٢، المهذب ٢/٨٥).

ضَمَانُ الْعُهُدَةِ

قال الأزهري: كِفَالَةُ الْعُهُدَةِ: ضَمَانٌ عَيْبٌ كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ اسْتِحْقَاقٌ يَجِبُ بَبَيِّنَةٍ تَقُومُ لِمُسْتَحَقِّهَا، فَتُسَلَّمُ السَّلْعَةُ إِلَيْهِ، وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ.

يقال: اسْتَعْهَدْتُ مِنْ فُلَانٍ فِيمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ، أَي أَخَذْتُ كَفِيلًا بَعْدَهُ السَّلْعَةَ إِنْ اسْتَحَقَّتْ أَوْ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ. وهذا المصطلح مستعمل على السنة فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية، وقليلًا ما يرد عند غيرهم.

قال ابن قدامة: ضَمَانُ الْعُهُدَةِ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، وَقَدْ يَكُونُ عَنِ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ.

فَضْمَانُهُ عَنِ الْمُشْتَرِي هُوَ أَنْ يَضْمِنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ اسْتَحَقَّ، رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الضَّامِنِ.

وَضْمَانُهُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي هُوَ أَنْ يَضْمِنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ رُدَّ بَعِيْبًا، أَوْ أَرَشَ الْعَيْبَ. فَضْمَانُ الْعُهُدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ أَوْ جِزْءٍ مِنْهُ عَنِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ.

وَحَقِيقَةُ الْعُهُدَةِ: الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ وَثِيقَةُ الْبَيْعِ وَيَذْكَرُ فِيهِ الثَّمَنَ، فَعُبِّرَ بِهِ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي يَضْمِنُهُ...

وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ الْعُهُدَةِ أَنْ يَقُولَ: ضَمَنْتُ عُهُدَتَهُ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ دَرَكَهُ، أَوْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: ضَمَنْتُ خِلَاصَكَ مِنْهُ.

أَوْ يَقُولَ: مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَقَدْ ضَمَنْتُ لَكَ الثَّمَنَ. المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(الزاهر ص ٩٠٢، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٩٤٢،

كشاف القناع ٣/٧٥٣، م ٩٨٠١، ٩٠١ من مجلة الأحكام

الشرعية على مذهب أحمد المغني ٧/٧٧، رد المحتار ٤/٩٩).
ضَمَانُ الْيَدِ

ضمان اليد هو قسيم ضمان العقد في تقسيم الشافعية للمضمونات من حيث البديل الواجب أدائه بالضمان، ولا يعرف هذا المصطلح عند غيرهم من الفقهاء، وقد عرفوه بأنه (ما يكون ضمانه بالمثل أو بالقيمة).

ومثلوا له بالمغصوب والمستعار والمستام والمشتري شراء فاسداً. قال الزركشي في القواعد: ثم عندنا أن ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك، والمالك باق بحاله، لأنه لم يجر ناقل عن ملكه، والفائت عليه هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات. ومفهوم (ضمان اليد) عند الشافعية هو نفس مدلول ضمان المتلفات عند سائر الفقهاء، ففي شرح الأشباه والنظائر للحموي (الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً) وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية في م٤١٦ منها.

غير أن الزركشي والسيوطي من الشافعية أوردوا فرقاً بينهما في مذهبهم حيث قالوا: ويفارق ضمان اليد ضمان الإلتلاف للنفس أو المال في أن ضمان الإلتلاف يتعلق بالحكم فيه بالمباشر دون المتسبب، وضمان اليد يتعلق بهما، لوجوده في كل منهما.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(الحموي على الأشباه ٢/١١٢، القواعد للزركشي ٢/٤٢٣، ٢٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٣، روضة الطالبين ٣/٨٠٥).

عَارِيَّة

العارية في اللغة مشتقة من التعاور، وهو التناوب والتداول. وفي الاصطلاح الفقهي (هي عقد تبرع بالمنفعة) فكأن المعير جعل لغيره نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء.

وهذا التعريف للعارية فيه خروج من خلاف الفقهاء: هل

<p>العارية تمليكٌ للمنافع أم إباحة لها؟ حيث إنَّ الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أنها تمليك للمنفعة مجاناً، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها إباحة للمنافع بغير عوض.</p> <p>وقد ذكر القونوي من الحنفية أن العارية نوعان: حقيقية، ومجازية. فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والسيارة والبيت ونحو ذلك.</p> <p>والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك. كالدراهم والدنانير والطعام المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب، فهذه إعارةٌ صورة، قرضٌ معنى.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>المصباح ٢/٣٢٥، المفردات ص ٦٢٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٠٢ التوقيف ص ٦٩٤، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٥٢، م ٥٦٧ من المجلة العدلية، تنوير الأبصار مع رد المحتار ٥/٧٧٦، مغني المحتاج ٣/٣٦٢، الشرح الكبير للدردير ٣/٥٣٤، المغني ٥/٣٠٢</p>	
<p>العاقلة لغةً، جمع عاقل، وهم الذين يَغرمون العَقْل، وهي الدية، وإنما سُميت الدية عقلاً لوجهين:</p> <p>(أحدهما) أن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي المقتول.</p> <p>(والثاني) أنها تعقل الدماء عن السفك، أي تمسكها.</p> <p>وقيل: لأنهم يمنعون مَنْ يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحاله، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها في اللغة. والعاقلة عند أكثر الفقهاء العَصَبَاتُ من أهل العشيرة. وعند الحنفية: أهل الديوان لمن هو منهم، وقبيلته التي تحميه فيمن ليس منهم.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ٢/٤٠٥، طلبه الطلبة ص ٩٦١، المطلع ص ٨٦٣، التعريفات للجرجاني ص ٨٧، المفردات ص ٢١٥، التعريفات الفقهية ص ٠٧٣)</p>	<p>عَاقِلَةٌ</p>
<p>العامل في اللغة، من العَمَل.</p>	<p>عَامِلٌ</p>

<p>قال الراغب: وهو كل فعل من الحيوان بقصد . فهو أخص من الفعل، لأنَّ الفعل قد يُنسبُ إلى الحيوان الذي يقعُ منه فعلٌ بغير قصد، وقد يُنسبُ إلى الجماد، والعملُ قلماً ينسب إلى ذلك . أمَّا العامل في اصطلاح الفقهاء فهو مَنْ يستحق أجراً أو نصيباً من الربح أو الغلة مقابل عمل يقوم به . ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في المزارعة والمساقاة والمضاربة طرفاً في العقد مقابل صاحب الأرض أو صاحب الشجر أو صاحب رأس المال، وفي الزكاة بمعنى متولي جمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وفي الأحكام السلطانية بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم ونحو ذلك . والجمع عمال . المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المصباح ٢/٣١٥، الكليات ٣/٣١٢، المفردات ص ٩١٥، التوقيف ص ٧٢٥ التعريفات الفقهية ص ١٧٣).</p>	
<p>عبء الاهتلاك</p>	<p>عبء الانتفاع</p>
<p>العَتَقُ والعَتَاقُ والعَتَاقَةُ في لغة الفقهاء يعني زوال الرقِّ، أو الخروج من المملوكية . فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص، به يصير المملوك من الأحرار . قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرسُ، إذا سَبَقَ ونجا، وعَتَقَ الفرحُ، إذا طار واستقلَّ، والعبدُ بالعَتَقِ يتخلَّصُ ويذهبُ حيث شاء . المراجع التي ذكر فيها التعريف: المغرب ٢/١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٤٢، المطلع ص ٤١٣، التوقيف ص ٢٠٥، طلبه الطلبة ص ٣٦، حلية الفقهاء ص ٨٠٢</p>	<p>عَتَقَ</p>
<p>العرايا لغة جمع عرّية، وهي النخلة يعريها - أي يؤتيها - صاحبها غيره ليأكل ثمرتها سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك،</p>	<p>عَرَايَا</p>

<p>فإذا انقضت المدّة ردَّ إليه الأصل.</p> <p>وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان، سُمِّيَتْ بذلك لأنها عرِيَتْ عن حكم باقي البستان، لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها الشرعية، فذهب بعضهم إلى أنها بيعُ رُطْبٍ في رؤوس نخله بتمر كيلا. وذهب بعضهم إلى أنَّ معناها أن يعري الرجل غيره ثمر نخلة من نخله، ثم يبدو له قبل أن يسلم ذلك إليه ألا يمكنه من ذلك، فيعطيه مكانه خرص تمر، فيخرج بذلك من إخلاف الوعد.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ٢/٣٨٤، المطلع ص ١٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٠٨١، التوقيف ص ٢١٥، شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٦٧، التعريفات الفقهية ص ٦٧٣، فتح القدير ٥/٥٩١، الأم ٣/٩٤، النووي على مسلم ١/٩٨١، عمدة القاري ١١/٢٩٢، ٩٩٢).</p>	
<p>بيع العربون - أو العريان - قي اللغة واستعمال الفقهاء: هو أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال، على أنه إن أتمَّ البيع حُسِبَ ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يُتمَّ، كان للبائع.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(المصباح ٢/٦٧٤، المغرب ٢/٠٥، المطلع ص ٣٣٢، المنتقى للباجي ٤/٧٥١، مواهب الجليل ٤/٩٦٣، نهاية المحتاج ٣/٥٩٤، المغني ٤/٢٣٢)</p>	<p>عَرَبُونَ</p>
<p>العُرْفُ لغةً: ضد النُكْرِ.</p> <p>وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان، ثم أطلق على ما يتعارفه الناس فيما بينهم.</p> <p>والنسبة إليه عرِفِيٌّ.</p> <p>أمَّا العُرْفُ عند الفقهاء فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.</p>	<p>عُرْفٌ</p>

وقيل: هو ما عَرَفَ العقلاءُ أنه حَسَنٌ، وأقرهم الشارع عليه. وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نصٌّ ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه، كالأستتجار بعوض مجهول لا يؤدي إلى النزاع. والعرف في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) و (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) و (التعيين بالعرف كالمشروط بينهم) و (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص).

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(المصباح ١٨٤/٢، المطلع ص ٤٦٢، المفردات ص ٦٩٤، التعريفات للجرجاني ص ٠٣١، التعريفات الفقهية ص ٧٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨ وما بعدها، ولا بن نجيم ص ١٠١ وما بعدها م ٦٣، ٧٣، ٠٤، ٣٤، ٤٤، ٥٤، من المجلة العدلية).

عَسَبُ الْفَحْلِ

يطلق (عَسَبُ الْفَحْلِ) في اللغة على ضرابه وعلى مائه وعلى نسله.

ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه،

لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه.

وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عَسَبِ الْفَحْلِ.

وقد ذكر شراح الحديث أن المراد بعَسَبِ الْفَحْلِ المنهي عنه

كراءُ الفحل للضراب أو بيع ضراب الفحل أو مائه.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك، وإن كان بينهم

ثمة اختلاف في تعليقه، حيث علل الكاساني المنع بأنه بيع

معدوم عند العقد، وعلله الشوكاني بأنه بيع غير متقوم وغير

معلوم وغير مقدور على تسليمه.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(القاموس المحيط ص ٧٤١، الزاهر ص ٠١٢، نيل الأوطار

٢٤٢/٥ سنن النسائي مع زهر الربي ٧/١١٣، بدائع الصنائع

<p>٥ / ٩٣١ النووي على مسلم ٠١/٣٢٠).</p>	
<p>العُشُورُ في اللغة: جمع عُشْرٍ، وهو أحد أجزاء العشرة. وقد صار عَلَمًا لما يأخذ العاشر. والعاشر: هو مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يَمُرُّونَ عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. والعُشُورُ في اصطلاح الفقهاء نوعان، أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يُوْخَذُ في زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدَّة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام. وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشْرًا، أو مضافًا إلى العشر، كنصف العشر. ومع أنَّ العشور والجزية تشتركان في الوجوب على أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وتصرفان في مصارف الفىء، إلا أنَّ بينهما فرقًا مهمًّا، وهو أنَّ الجزية إنما توضع على الرؤوس، وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص، أما العُشُور فتوضع على المال وتتفاوت بحسبه. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المصباح ٢/٩٨٤، المغرب ٢/٣٦، التعريفات الفقهية ص ٠٧٣، ٩٧٣، الفتاوى الهندية ١/٣٨١، الكافي لابن عبد البر ١/٠٨٤، المغني ٨/٦١٥).</p>	<p>عُشُور</p>
<p>العَقَارُ لغةً: كلُّ مالٍ له أصل، من دارٍ أو أرضٍ أو نخلٍ أو ضيعةٍ أو غير ذلك. مأخوذٌ من عَقَّرِ الدارَ، وهو أصلها. أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين: (أحدهما) للحنفية: وهو أن العقار (ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور). أما البناءُ والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذٍ حكم العقار بالتبعية. (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أن</p>	<p>عَقَار</p>

<p>العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المصباح ٣٠٥/٢، المغرب ٤٧/٢، المطلع ص ٤٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٩١، رد المحتار ١٦٣/٤، الخرشي ٤٦١/٦، مغني المحتاج ١٧/٢، كشاف القناع ٢٠٢/٣، م ٩١٠١، ٢٠١، م ٩٢١ من المجلة العدلية، م ٢ من مرشد الخيران).</p>	
<p>يطلق العقدُ في اللغة على جملة معانٍ، منها: الشدُّ والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء. أما في الاصطلاح الفقهي، فيستعمل الفقهاء كلمة العقد في مدوناتهم بمعنيين: أحدهما (وهو المشهور): الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي. فإذا قيل: زوّجتُ وتزوجتُ، وُجد معنى شرعي وهو النكاح، يترتب عليه حكم شرعي، وهو حلُّ المتعة الزوجية. وكذا إذا قيل: بعته واشترتُ وُجد معنى شرعي وهو البيع، يترتب عليه حكم شرعي وهو ملك المعقود عليه. فالعقد على هذا الإطلاق يستوجب وجود طرفين له، لكل طرف منهما إرادة تتفق وتتوافق مع إرادة الطرف الآخر. والثاني: وهو أعم من الأول بحيث لا يستوجب وجود طرفين له في جميع حالاته، بل قد يكون من جانب واحد. فهو يشمل الارتباط الحاصل بين جانبين كالبيع والإجارة والوكالة والزواج ونحو ذلك، كما يشمل التصرفات التي تتم من قبل طرف واحد، كالطلاق والعتق المجردين عن المال والوقف والنذر والإبراء وما شابه ذلك لما فيها من العزم وعقد الإرادة على تنفيذها. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (المصباح ٢٠٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٢، البحر المحيط لأبي حيان ١١٤/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام</p>	<p>عَقْد</p>

٦٢٣/١، م ٢٦٢ من مرشد الحيران، أحكام القرآن
للجصاص ٤٩٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
ص ٩٢٠٢، م ٣٠١، ٤٠١ من المجلة العدلية).
العقد المضاف

العقد المضاف: هو ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل.
من الإضافة التي تعني تأخير حكم التصرف القولي المنشأ إلى
زمن مستقبل معين).

والعقد المضاف عند الفقهاء ينعقد سبباً في الحال، لكن
يتأخر

وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه.

ومثال ذلك: ما لو قال المؤجر: آجرتك هذه الدار سنة بكذا من
أول الشهر القادم.

أو قال الموكل: وكلتك في جميع شؤوني منذ أول السنة الآتية.
وقد يكون الزمن المستقبل ملحوظاً، فيكون التصرف مضافاً
دون تصريح بالإضافة، كما في الوصية، حيث يقول الموصي
مثلاً (أوصيت بثلث مالي لفلان أو للجهة الفلانية).

فإن الوصية تفيد معنى الإضافة إلى ما بعد الموت.

وتصاغ الإضافة عادة بذكر الزمن على سبيل الظرفية
للتصرف

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

الإنشائي المضاف، كما في الأمثلة السابقة. (الحموي على

الأشباه والنظائر ٥٥٢/١، تيسير التحرير ٩٢١/١، م ٢٣.

من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٠٥/١).

العقد المعلق

العقد المعلق: هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحادثة
مستقبلية.

من التعليق الذي هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون

جملة بحصول مضمون جملة أخرى، أو: ترتيب أمر مستقبل

على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط.

ومثاله قول شخص لآخر: إن سافر مدينتك فأنا كفيلٌ بما لك عليه. فيكون القائل قد ربط انعقاد الكفالة بتحقيق سفر المدين. وقول الدائن لآخر: إن قضى القاضي لي على مديني فلان بديني، فقد وكلتك بقبض الدين منه.

وقول الرجل لآخر: إن وصلت بضاعتي الفلانية غدا فقد وكلتك ببيعها فق والعقد المعلق عند الفقهاء يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حك.

وقد جاء في القواعد الفقهية (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط).

وهو عكس المنجز الذي يكون ساري الحكم منذ صدوره.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(الحموي على الأشباه ٤٢٢/٢، رد المحتار ٢٩٤/٢، المدخل

الفقهي للزرقا ٣٠٥/١، م ٢٨ من المجلة العدلية، م ٥١٣،

٧١٣ من مرشد الحيران).

العقد المنجز

العقد المنجز: هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل.

وهذا الصنف من العقود يقع حكمه في الحال، أي يكون

ساري الحكم منذ صدوره، خلافاً للمضاف الذي ينعقد سبباً

في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف

إليه، وخلافاً للمعلق الذي يتأخر انعقاده سبباً إلى وجود

الشرط، فعند وجوده ينعقد سبباً مفضياً إلى حكمه.

المراجع التي ذكر فيها التعريف:

(م ٦١٣، ٧١٣، ٢٣٦ من مرشد الحيران، المدخل الفقهي العام

للزرقا ٣٠٥/١).

عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ

العوارض في اللغة جمع عارض أو عارضة .

والعارض من الأشياء خلاف الأصلي، ومن الحوادث خلاف

الثابت. مأخوذٌ من قولهم: عَرَضَ له كذا .

أي ظهر له أمرٌ يصدّه ويمنعه عن المضي فيما كان عليه .
وقد سميت الأمور التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام مع
بقاء الأهلية عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية
التامة عن الثبوت، وإبطالها إبطالا كلياً أو جعلها موقوفة على
إجازة من له حق إجازتها .
هذا وقد قسم الفقهاء عوارض الأهلية إلى قسمين : عوارض
سماوية، وعوارض مكتسبة .
فأما العارض السماوي : فهو الذي لا دخل للإنسان في
وجوده ووقوعه، إذ يرجع أمر ثبوته إلى المولى عز وجل .
وأما العارض المكتسب : فهو ما كان لاختيار الإنسان فيه
مدخل . العيب في اللغة: الرداءة .
وهي: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، مما يعدّ به
ناقصاً، وجمعه عيوب .
وعند الفقهاء: هو ما نقص العين أو المالية أو الرغبة في
الشيء، وهو عندهم نوعان: يسير، وفاحش .
فأما اليسير: فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين .
وأما الفاحش: فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين .
وهم أهل الخبرة السالمون من الغرض .
على أن لفظ (العيب) يرد غالباً على السنة الفقهاء مُضافاً
للخيار، فيقولون (خيار العيب)، ويعبر عنه المالكية بخيار
النقيصة .
ويعنون به - كما قال الغزالي - كل وصف مذموم اقتضى
العرف سلامة المبيع عنه غالباً .
وقد جاء في (م ٧٢٥) من مرشد الحيران (العيب الموجب لرد
المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً، أو ما يفوت به غرض
صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه) .
هذا، وقد تواردت نصوص الفقهاء على أن المرجع في كون
العيب مؤدياً إلى نقصان القيمة وكون الأصل في جنس المبيع
عدمه إلى أهل الخبرة بذلك .

<p>قال الكاساني: التعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن في عرفهم فهو عيب موجب للخيار.</p> <p>وعلى ذلك نصت (م ٣٣٨) من المجلة العدلية: العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة.</p> <p>المراجع التي ذكر فيها التعريف:</p> <p>(التوقيف ص ٩٢٥، التعريفات الفقهية ص ٩٦٣، ٤٩٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/٣٨٣١، الأهلية وعوارضها لأحمد إبراهيم ص ٧٣. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥، المطلع ص ٦٣٢، المفردات ص ٨٢٥، التعريفات الفقهية ص ٣٩٥، حدود الفقه لابن نجيم، مطبوع مع رسائله ص ١٢١، بدائع الصنائع ٥/٤٧٢، تكملة المجموع للسبكي ٢١/٣٤٣، تحفة المحتاج ٤/٩٣١، مواهب الجليل ٤/٧٢٤، م ١١٢ ٢١٢، ٣١٢ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد).</p>	
<p>العين في اللغة تطلق بالاشتراك على أشياء مختلفة، فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس وما ضرب من الدنانير، ويقال لنفس الشيء عينه، ولخيار المتاع عينه، وللطليعة عين.</p> <p>قال ابن فارس: ومن الباب العين: وهو المال العتيد الحاضر. يقال: هو عين غير دين.</p> <p>أي هو مال حاضر تراه العيون.</p> <p>كذلك يطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر، في مقابل الدين فيقولون: العين هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وحصان وصبرة (كوم) حنطة وصبرة دراهم حاضرتين</p> <p>بخلاف الدين الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره.</p> <p>جاء في القواعد الفقهية (والمعين لا يستقر في الذمة، وما تقرّر في الذمة لا يكون معيناً).</p> <p>وأساس التمييز بين العين والدين عند الفقهاء هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدين يتعلق بذمة</p>	<p>عَيْن</p>

<p>المدين، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدين الملتزم به، ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة، بخلاف العين، فإنَّ الحقَّ يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء عند الالتزام بها إلا بأدائها بعينها . ومن أجل ذلك لم تصحَّ الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تُستوفى بذواتها لا بأمثالها . المراجع التي ذكر فيها التعريف: معجم مقاييس اللغة ٤/٩٩١ وما بعدها، المصباح ٢/٧٢٥، التعريفات الفقهية ص ٦٩٣، رد المحتار ٤/٥٢، م ٨٥١، ٩٥١ من مجلة الأحكام العدلية، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٣٣، الفروق للقراقي ٢/٣٣١</p>	
<p>العينة في اللغة: السلف، يقال: تعين فلان من فلان عينةً، أي تسلف . قال الخليل: واشتقت من عين الميزان، وهي زيادته . قال ابن فارس: وهذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأن الهيئة لا بد أن تجرَّ زيادةً . وقد فسَّرَ الفقهاءُ العينةَ: بأنَّ يبيع المرءُ شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بأثمنه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر . وحقيقة العينة قرض في صور بيع لاستحلال الفضل مقابل الأجل، إذ تؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى تلك الزيادة . وقد قيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً، أي نقداً حاضراً . واستحسن الدسوقي أن يقال: إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحليل بدفع قليل في كثير . المراجع التي ذكر فيها التعريف: (معجم مقاييس اللغة ٤/٤٠٢، المصباح ٢/٧٢٥، التوقيف ص</p>	<p>عينة</p>

<p>١٣٥، نيل الأوطار ٥/٧٠٢، رد المحتار ٤/٩٧٢، حاشية الدسوقي ٣/٨٨ كشف القناع ٣/٦٨١).</p>	
<p>الغارم في اللغة هو المديون الذي لا يجد ما يقضي به دينه. وفي الشريعة هو أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون نصيباً من الزكاة. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه، فذهب الحنفية إلى أن الغارم: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ. وعند الشافعي ومالك وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، كمن استدان في نفقة أو كسوة أو علاج أو زواج ونحو ذلك إذا كان غير واجد لما يقضي به الدين فائضاً عن حاجته، وكان دينه حالاً، وله مطالب من جهة العباد، وليس سببه إسرافاً في مباح أو إنفاقاً في معصية. ومثل ذلك إذا كان منشأً غرمه جائحة كحريق أو غرق ذهب بماله. وغارم لمصلحة المجتمع، كمن استدان لفك أسير أو قري ضيف أو لإصلاح ذات البين بين المسلمين ونحو ذلك، فيعدُّ بذلك غارماً ولو كان غنياً. المراجع التي ذكر فيها التعريف: (الزاهر ص ٤٩٢، حلية الفقهاء ص ٤٦١، التعريفات الفقهية ص ٧٩٣ طلبية الطلبة ص ٨١، المجموع شرح المهذب ٦/٧٠٢، الخرشي ٢/٨١٢ نهاية المحتاج ٦/٤٥١، ٥٥١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٠٢، روضة الطالبين ٢/٩١٣، تفسير القرطبي ٣/١٧٢، مطالب أولي النهي ٢/٣٤١، البحر الرائق ٢/٦٢٠).</p>	<p>غَارِم</p>
<p>جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم وهي جمع جمجمة وهي الرأس</p>	<p>مال الجوالي</p>
<p>وهو العين والورق وسائر المصوغ منها</p>	<p>مال صامت</p>
<p>سنويا</p>	<p>مسانهة</p>
<p>(مساحة الأرض) وذلك حسب السنة الهلالية</p>	<p>مشايخ الأرض</p>
<p>(مساحة الزرع) وذلك حسب السنة الشمسية</p>	<p>مشايخ الزرع</p>

أي قطع الدراهم والدنانير لصياغتها	مكسور الدراهم والدنانير
التحويل من عروض إلى نقود (عين) أي تحويل الأصول المتداولة إلى أصول جاهزة	نض المال
<u>ساهم معنا بإرسال المزيد من الكلمات</u>	